الحالات التي تُبرِّر دعوى البطلان الأصلية في النظام القانوني الكويتي والأمريكي (إشكاليَّة الخلط بين حجية الأحكام وانعدامها)

أ. محمد محزم العازمي(*)

أ. جاسم طلال الزامل(**)

المُلخَّص

بخلاف طرق الطعن، تأتي دعوى البطلان الأصلية على شكل دعوى أصلية جديدة حتى تَكْشِفَ عن انعدام حكم قضائي سابق مُكتَسِب حجية الأحكام التي لا يجوز المساس بها.

ونظراً للطبيعة الاستثنائية التي تتمتَّع بها دعوى البطلان الأصلية، فإنَّ الحالات التي يجوز من خلالها إقامة هذه الدعوى تنحصر في نطاق قانوني ضيِّق وحساس على استقرار المنظومة القضائية.

وفي ظلِّ التداخل بين مفهوم البطلان الذي يحوز على الحجية، والانعدام الذي يجعل الحكم لا قيمة له، فقد ثار نقاش فقهي وقضائي طويل حول حالات انعدام الأحكام التي يُمكن اعتبارها أساساً لدعوى البطلان الأصلية من حيث أثرها، والحالات الأخرى التي لا تُبرِّر النيل من الأحكام المُستقرَّة حرصاً على حجيتها.

حيث إنَّ تكييف الحكم ذي الحجية على أنَّه مُنعَدِم أم لا، هو كلمة السر في رفض أو قبول دعوى البطلان الأصلية.

وطالما أنَّ قانون المرافعات الكويتي في المادة ١٠٣ منه، قد اختصر دعوى البطلان الأصلية في حالة عدم صلاحيَّة القاضي لانعدام الحكم الصادر منه، فقد وجدنا غموضاً في تحديد المعيار الفاصل بين بطلان الحكم القضائي وانعدامه في الحالات الأخرى.

بينما وجدنا أنَّه من المناسب مناقشة هذا الموضوع وفق النظام القانوني الأمريكي، حيث يُطلَق على هذه الدعوى تسمية: «الدعوى الموازية أو الهجوم الموازي» «Collateral Attack».

وقد أخضع جانب من القضاء الأمريكي هذه الدعوى لحالات استقرَّت وفق العرف القضائي في الولايات المتحدة بشكلٍ يُمكِن الاستفادة منه؛ بغرض تطوير النظام القانوني الكويتي.

(*) الإدارة العامة للخبراء - وزارة العدل - دولة الكويت.

(**) الإدارة العامة للإطفاء - دولة الكويت.

ومن هنا نهدف من خلال هذا البحث إلى الخروج بمعيارٍ واضحٍ ومُحدَّدٍ يحصر حالات الانعدام التي تُبرِّر دعوى البطلان الأصلية ويفصلها عن الحالات الأخرى التي لا يجوز أن تكون مُبرِّراً لهذه الدعوى؛ بحيث يتمُّ حل إشكالية حجية الأحكام المُستقرَّة وانعدامها.

المقدمة

تتنازع عدّة اعتبارات في موضوع حجية الأحكام القضائية؛ حيث إنَّ المشرع والقضاء يرغبان بوضع حدٍّ للخصومة حتى لا تستمرَّ في إجراءات الطعن وإعادة المحاكمة إلى ما لا نهاية.

وهذا الاعتبار يفرض نوعاً من الاحترام للحكم القضائي النهائي أو البات، بحيث يُصبح ذا حجيةٍ مطلقةٍ بغض النظر عن العيوب التي اعترته في تفسير القانون.

وفي المقابل، نجد أنَّ الحكم القضائي هو مُجرَّد عمل إنساني اجتهدت فيه هيئة المحكمة للوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون بمنطق من العدالة، وهذا العمل الإنساني قابلٌ للخطأ، وقد يكون هذا الخطأ جسيماً بحيث يُحيل الحكم القضائي إلى العدم، ويكون إعلان هذا العدم عبر تطبيق «نظرية دعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية – الهجوم الموازي»[٢]«The Doctrine of Collateral Attack».

وعلى الرغم من تسمية هذه الدعوى بالبطلان الأصلية، فلا يمكن إطلاق حجية الحكم القضائي المُنعَدِم في مثل هذه الحالة، ذلك أنَّ عيب الحكم ليس «البطلان» «Nullity»[٣] كمحل للطعن، بل «الانعدام» «Void» الذي يجعل من الحكم محلاً لدعوى أصلية جديدة تُعلِن انعدام الحكم القديم، ثم تُعيد فتح موضوع الدعوى مرَّة أخرى مهما مرَّ الزمن على الحكم المُنعَدِم؛ لأنَّه بنظر القانون لم يصدر أساساً.

أي أنَّ هذه الدعوى ليست من «إجراءات التقاضي التالية على الحكم» «Post Judgment Motions –»[٤] كإعادة المحاكمة؛ لأنَّ الانعدام يعني البدء بمحاكمة جديدة موازية للسابقة التي لا أثر قانوني لها.

(٢) Emblem, Norm and Quinn, Aoife, Doctrine of collateral attack and issue estoppel, Litigation Journal, International Law Office, Canada, December 13, 2016, page 1. See also:
Moore, Karen Nelson, Collateral Attack on Subject Matter Jurisdiction: A Critique of the Restatement (Second) of Judgments, Cornell Law Review, Vol. 66, No. 3, March 1981, page 534.

(٣) See: Rronson, Mark, «Nullity», AlAL Forum, No. 40, 2004, page 21.
وللتعمُّق في التطوُّر التاريخي لنظرية البطلان في الفقه الأنجلو – أمريكي، انظر:
The Modern Law Review Report, Recent Developments in Nullity Jurisdiction, Vol. 20, November 1957, page 566.

(٤) Wilson, Cory, RISHOR V. FERGUSON: The Ninth Circuit Erred in Holding that Rule 59(E) Motions, Creighton Law Review, Vol. 51, 2018, page 642.

وبالتالي، فإنَّ دعوى البطلان الأصلية لا تُبطِل الحكم بطريق الطعن التقليدي وإنَّما تُعلِن عن انعدامه، فالحكم ليس بقابلٍ للانعدام بل معدوم كما أكَّدت الوثائق العلمية الأمريكية منذ القرن التاسع عشر(٥).

ومن هنا نشأت ضرورة إفساح المجال للمتقاضين حتى يُثبتوا الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه هيئة المحكمة في الماضي، وقد وصف القضاء الأمريكي هذه الدعوى أنَّها تفتح الجروح القديمة(٦)، وأكَّدت التقارير العلمية الأمريكية أنَّ ما يمنح هذه الدعوى القيمة والأثر هو أنَّها ليست طريق طعن مباشر، بل دعوى جديدة(٧).

ولكن إفساح المجال لدعوى البطلان الأصلية سيعني فتح الباب للمتاهات القانونية التي ما تلبث أن تنتهي حتى تبدأ من جديد؛ الأمر الذي سينتج عنه عدم وجود مراكز قانونية مستقرة على الإطلاق، وهو أمر غير مقبول يتنافى مع الغاية من القانون، ويُفسد العمل القضائي.

بناءً عليه، جاء هذا البحث حتى يضع معياراً واضحاً ومحدَّداً يصلح القياس عليه حتى يستطيع القضاء التمييز بين الحالات التي تستحق فعلاً فتح باب الخصومة القضائية التي سبق أن حُسِمَت بحكم ذي حجية، وبين الحالات التي لا تستحق ذلك.

هدف البحث

سنحاول من خلال هذا البحث:

- حصر الحالات التي تُبرِّر دعوى البطلان الأصلية.
- وضع الفرق بين الحكم الباطل الذي لا يجوز المساس به إلاَّ عبر طرق الطعن، وبين الحكم المُنعَدِم الذي لا قيمة له ولا أثر؛ بحيث يكون محلاً صحيحاً لدعوى البطلان الأصلية.

---

(٥) «Void and Voidable». See:
The American Law Register, Void and Voidable Judgment, November 1880, page 673. See also:
Rronson, Mark, «Nullity», AlAL Forum, No. 40, 2004, page 21.

(٦) «later, when the memories may have grown dim and rights long been regarded as vested any disgruntled litigant may reopen the old wound and once more probe its depths». See: Fritts v. Krugh, 92 NW 2d 604, Supreme Court of Michigan, October 13, 1958, section 124.

(٧) Yale Law Journal Report, The Value of the Distinction Between Direct and Collateral Attacks on Judgments, Yale Law Journal, Vol. 66, No. 4, 1957, page 526.

- تحليل تجربة النظام القانون الأمريكي والاجتهاد القضائي بالولايات المتحدة فيما يخصُّ دعوى البطلان الأصلية.
- الاستفادة من المقارنة بين مدرستَيْن قانونيَّتَيْن مختلفَتَيْن؛ المدرسة اللاتينية والأنجلو – أمريكية؛ بغرض تقديم طرحٍ جديدٍ، وهو عبارة عن معيار عام يمكن الرجوع إليه بغرض تحديد الفرق بينَ حالات البطلان والانعدام.
- اقتراح مشروع قانون كويتي جديد بشأن دعوى البطلان الأصلية «الانعدام»، يُضاف إلى نظام المرافعات المدنية والتجارية.

أهميَّة البحث

إنَّ نجاحنا بوضع معيار للتمييز بين الحكم الباطل والمُنعَدِم سيؤدِّي إلى فرض العدالة في استقرار الأحكام والمراكز القانونية، وفرض العدالة أيضاً من خلال فتح باب الخصومة عبر دعوى البطلان الأصلية.

أي أنَّ بحثنا يستمدُّ أهميته من معنى العدالة المُنضَبِطَة التي يسعى قانون المرافعات لفرضها في الوقت الذي يخلو فيه هذا القانون من تنظيم صريح ومفصل لدعوى البطلان الأصلية هذه.

منهج البحث

- سننتهج **المنهج التأصيلي** في دراسة الحالات القضائية الجزئية للخروج بمبدأ عام يسمح بتصنيف الحالة ضمن حالات الانعدام بغرض إتاحة إقامة دعوى البطلان الجديدة أم عدم إتاحتها، ثم تأصيل الحالات على معيار عام لقبول هذه الدعوى أو رفضها؛ بغرض تصنيفها كحالة تُبرِّر فتح باب الخصومة أم عدم فتحه.
- كما سننتهج **المنهج التحليلي** المقارن فيما يخص الاجتهادات القضائية الأمريكية؛ بغرض تقييم تفاصيلها ومقارنتها بالنظام القانوني الكويتي حتى تتحقَّق الاستفادة من تجربة الولايات المتحدة بخصوص دعوى البطلان الأصلية.

نطاق البحث

سيكون نطاق البحث فيما يخصُّ النظام القانوني الكويتي مُنضَبِطاً ضمن البيئة التشريعية الكويتية، وبشكل خاص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وبعض اجتهادات محكمة التمييز الكويتية الشحيحة في مجال انعدام الحكم القضائي.

أمَّا بالنسبة للنظام القانون الأمريكي، فإنَّ القواعد القانونية للمرافعات في الولايات المتحدة تخضع لـ: «القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات المدنية» «Federal Rules of Civil Procedure» الصادر عام ١٩٣٧، وكان آخر تعديل له في عام ٢٠١٨[٨]، وتخضع له كافة محاكم الولايات المتحدة[٩].

إلاَّ أنَّ العرف القضائي المستقر في المحاكم الأمريكية يحكم الحالات التي تسمح بدعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية وفق الرؤية الأمريكية، والذي يُعتبَر «قانون السوابق القضائية» «Case Law»، وتسير على أساسه محاكم الولايات المتحدة.

مصطلحات البحث (ضبط المعنى)

يُقصَد في هذا البحث بالبطلان ذلك العيب في عناصر الحكم القضائي الذي لا يصل إلى حدود انعدامه؛ فيكون خطأً في تفسير نصوص القانون وتطبيقها بما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعتبَر هذا الحكم ذا حجية لا يمكن المساس بها بعد اكتسابه الدرجة النهائية، أو صدوره باتاً من محكمة التمييز.

فيما يُقصَد **بدعوى البطلان الأصلية أو دعوى الانعدام** تلك الدعوى التي تُعلِن عن انعدام القرار القضائي ابتداءً عبر دعوى جديدة منفصلة عن الدعوى التي صدر فيها القرار المُنعَدِم، بما يعني الإعلان عن انعدام الحكم.

وتُسمَّى هذه الدعوى بالبطلان الأصلية لأنَّها ليست جزءاً من الدعوى التي صدر فيها القرار المُنعَدِم، بل يتمَّ فيها النظر في الدعوى من البداية بعد التأكُّد من انعدام الحكم السابق نظراً لوقوع البطلان في أركان الحكم التي تورث الانعدام، بحيث يظهر الحكم وكأنَّه لم يصدر نتيجة فقدانه لأي أثر قانوني.

كما يُقصَد **بالدعوى الموازية أو الهجوم الموازي** نفس دعوى البطلان الأصلية؛ حيث إنَّ الفقه الأمريكي قد استخدم هذا المصطلح كدلالة على الدعوى الجديدة الموازية للدعوى السابقة التي أصدرت القرار المُنعَدِم، فدعوى الانعدام ليست جزءاً من الدعوى السابقة، بل موازية أو إضافية جديدة تهدف إلى الإعلان عن انعدام الحكم الصادر عن تلك الدعوى السابقة.

(٨) Legal Information Institute (LII), Cornell Education Site. See: https://www.law.cornell.edu/rules/frcp (12 - 12 - 2019).

(٩) «These rules govern the procedure in all civil actions and proceedings in the United States district courts…». See: Rule 1. Scope and Purpose, the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 29, 2015, eff. Dec. 1, 2015.

إشكالية البحث

تتلخَّص إشكالية البحث في التساؤل التالي:

«ما هو معيار التمييز بين الأحكام الباطلة التي لا يجوز النيل من حجيتها، وبين الأحكام المُنعَدِمة التي لا وجود لها أصلاً؛ وبالتالي تكون محلًّا صحيحاً لدعوى البطلان الأصلية؟»

مُخطَّط البحث

قد تنشأ حالة الانعدام التي تُبرِّر دعوى البطلان الأصلية عن الحكم ذاته أو عن هيئة المحكمة التي أصدرته، وبناءً عليه سيكون مخطط البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: حالات الانعدام الناشئة عن القصور في الحكم (منطوقه ومضمونه وأطرافه)

المطلب الأول: القصور في منطوق الحكم

المطلب الثاني: القصور في مضمون الحكم

المطلب الثالث: القصور المُتَّصل بالخصوم في الحكم

المبحث الثاني: حالات الانعدام الناشئة عن هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم

المطلب الأول: عدم التشكيل الصحيح لهيئة المحكمة

المطلب الثاني: عدم اختصاص هيئة المحكمة

المطلب الثالث: انحراف هيئة المحكمة

المبحث الأول
حالات الانعدام الناشئة عن القصور في الحكم
(منطوقه ومضمونه وأطرافه)

قد تكون حالات الانعدام ظاهرةً في منطوق الحكم (المطلب الأول)، أو تكون مخفيةً في مضمونه (المطلب الثاني)، أو تكون صادرةً عن الأطراف في هذا الحكم (المطلب الثالث).

المطلب الأول
القصور في منطوق الحكم

يمكن أن يكون محل القصور في منطوق الحكم كامناً في بعض عبارات هذا المنطوق أولاً، أو في بياناته ثانياً، أو في التوقيع عليه ثالثاً.

أولاً: نقصان بعض العبارات في منطوق الحكم

يتطلَّب منطوق الحكم القضائي وجودَ مجموعةٍ من العبارات التي تؤكِّد مرور الدعوى بالمراحل الإلزامية التي فرضها قانون المرافعات، وإلاَّ فقد الحكم القضائي حجيته كحكم وتحوَّل إلى نصٍّ مادي دون أثر قانوني.

وعلى الرغم من عدم وجود نصٍّ صريح على أثر البطلان[١٠] أو الانعدام في الحكم، إلاَّ أنَّ هذا الأثر يمكن استقراؤه من النصوص الملزمة والتأصيل القضائي السليم.

فقد اعتمد قانون المرافعات الكويتي مثلاً مبدأ المداولة قبل إصدار الحكم، ثم أكَّد على أنَّ القضاة الذين يحق لهم المداولة هم فقط الذين سمعوا المرافعة؛ وذلك بغرض ضمان اطلاع هؤلاء القضاة على أوراق الدعوى ومذكرات الخصوم، حيث نصَّ قانون المرافعات الكويتي على أنَّه:

«... لا يجوز أن يَشتَرك فيها (أي المداولة) غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء... »[١١].

فهنا مثلاً إن خلا منطوق الحكم القضائي من عبارات: «بعد الاطلاع على الأوراق» وكذلك: «بعد المداولة»؛ فهذا يعني إصدار هيئة المحكمة للحكم دون الاطلاع على الأوراق،

(١٠) العبيدي، عواد، الحكم القضائي الباطل –دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، شتاء ٢٠١٨، الصفحة ١٤٠.

(١١) المادة ١١٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أو دون المداولة بين أعضائها كما ألزم القانون؛ ممَّا يعني صدورها دون اطِّلاع على موضوع الدعوى، أو صدورها دون معرفة وموافقة أعضاء هيئة المحكمة هذه، وهذا الأمر يعني عدم صدور الحكم القضائي بالطريق المفروض قانوناً.

فهل ينقلب منطوق الحكم إلى مُجرَّد مسودةٍ لم تكتملْ، كتبها أحد القضاة على شكل أفكار شخصية دون الرجوع لأوراق الدعوى، أو قبل المداولة مع أعضاء هيئة المحكمة؟ فالمسألة هنا ليست خطأً في التقدير بل هي انعدام في الوجود.

إلاَّ أنَّ محكمة التمييز الكويتية أكَّدت على أنَّ: «انعدام الحكم لا يكون إلاَّ إذا تجرَّد من أركانه الأصلية»[١٢]، ونتساءل هنا:

هل عدم ذكر هذا العبارات يؤدِّي إلى انعدام الحكم؟

نرى نظرياً أنَّ عدم ذكر العبارات الإلزامية في منطوق الحكم القضائي يعني قيام قرينة قضائية غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير على انعدام هذا الحكم؛ ذلك أنَّ انعدام وجود هذه العبارات يعني انعدام قيام المحكمة بواجبها البديهي في الاطِّلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إنَّ الحكم القضائي هو مستند رسمي فلا يجوز إثبات عكس الوارد فيه إلاَّ بالتزوير، وهي مهمَّة شاقَّة.

أمَّا من الناحية العملية، فنرى إذا كانت هناك إشارة إلى اطلاع هيئة المحكمة على أوراق الدعوى ومداولاتها ضمن محاضر الدعوى الرسمية التي يُحرِّرها كاتب المحكمة ويوقِّع عليها القضاة؛ فهنا تكون هذه المحاضر -برأينا- دليلاً رسمياً قادراً على تغطية النقص في الحكم المُدَّعَىْ بانعدامه؛ الأمر الذي يسمح للمحكمة برد دعوى البطلان الأصلية.

APPENDIX OF FORMS

Form 1. Caption. (*Use on every summons, complaint, answer, motion, or other document.*)

United States District Court
for the
_____District of _____

A B, Plaintiff	)	
	)	
v.	)	
	)	**Civil Action No. _____**
C D, Defendant	)	
	)	
v.	)	
	)	
E F, Third-Party Defendant (*Use if needed.*)	)	
	)	

(*Name of Document*)

(١٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٤٧١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٤، جلسة ٢ - ٤ - ٢٠٠٥. (16 - 12 - 2019) https://www.eastlaws.com/

كما إذا كانت أرقام المواد القانونية التي تُشير إلى ضرورة صدور القرار القضائي بعد الاطلاع والمداولة وفق الأصول مذكورةً صراحةً في نص الحكم، فهذا يُشكّل -برأينا- قرينة مُستمدَّة من نص الحكم على قيام المداولة بين هؤلاء القضاة، وعدم وجود وجه لانعدام هذا الحكم.

ويبدو أنَّ العرف القضائي في الولايات المتحدة يقتصد في النص على العبارات المذكورة ويفترض ذكرها ضمناً، حتى أنَّ قواعد الأصول المدنية الفيدرالية جاءت بنموذج للصفحة الأولى من الحكم القضائي دون ذكر مثل هذه العبارات (انظر الصورة).

وفي مقابل النقص في العبارات قد يكون سوء استخدامها سبباً للانعدام، فقد أكَّد الفقه الأمريكي مؤخَّراً على أنَّ سبب دعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية لدى هذا الفقه قد يكون انعدام الحكم القضائي الناتج عن استخدام عبارات غير قانونية في هذا الحكم، والمثال الأبرز عنها هو العبارات التي تقع خارج اختصاص المحكمة[١٣]؛ مثل عبارة «التجريم» إن استخدمتها المحكمة المدنية.

وكذلك إن استخدمت محكمة الدرجة الأولى عبارات مثل حكم بات لا يجوز الطعن عليه، فهذا الحكم وفق الفقه الأمريكي لا يستحق الطعن لأنَّه وضع الدعوى بين الملفات قبل الأوان أي أصدر فيها حكماً باتاً قبل الأوان، بل يُعتبر حكماً مُنعَدِماً، ويمكن أن يكون عرضة للدعوى الأصلية أو الموازية كما يسمِّيها هذا الفقه[١٤].

هذا عن العبارات في الحكم، فماذا عن البيانات؟

ثانياً: نقصان بعض البيانات في منطوق الحكم

يجب – وفقاً لقانون المرافعات الكويتي – أن ينصَّ الحكم على: «المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كلٍّ منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم»[١٥].

(١٣) «… sentences imposed by a court that is acting beyond its jurisdiction—that is to say, sentences that result from void judgments». See: Smith, Jason R., Tennessee Rule of Criminal Procedure 36.1'S New Clothes, Tennessee Journal of Law and Policy, Vol. 12, No. 1, Summer 2017, page 52.

(١٤) «… does enter judgment on an untimely - filed suit, the judgment would be void on its face for failure to comply with an appropriate provision of the law, making the judgment susceptible to collateral attack». See: Steingreaber, Kyle, op. cit., page 189.

(١٥) المادة ١١٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

فيما لم تنص قواعد الأصول المدنية الفيدرالية في الولايات المتحدة على مثل هذه البيانات، إلاَّ أنَّ السلطة الاتحادية للمحاكم الأمريكية قد أصدرت وثيقة نموذجية للمشتملات الإلزامية لأيِّ حكم مدني قضائي، وهي تحتوي على ذات العناصر كما هو موضَّح في الصورة(١٦).

وباستقراء النص السابق بإمكاننا الخروج بثلاثة محاور أساسية في الحكم القضائي، وهي:

- بيانات المحكمة
- بيانات القضاة
- بيانات الخصوم

وبغرض توضيح الفرق بين حالات البطلان والانعدام بخصوص بيانات الحكم، فإنَّ محكمة التمييز الكويتية قد اعتبرت أنَّ بطلان صحيفة الدعوى هو بطلان نسبي وليس انعداماً في الدعوى(١٧)، فقد أضاف جانب من القضاء الأمريكي بطلان عريضة الدعوى كإحدى حالات الانعدام(١٨)؛ حتى أنَّ هذا القضاء قد اعتبر الحكم وفق عريضة موجودة لكنها معيبة حكماً معدوماً أيضاً(١٩)؛ فقد لا تحتوي تلك العريضة على ادعاء قانوني حقيقي تجاه الخصم(٢٠)، أو لا تحتوي على مسألة قابلة للتقاضي(٢١).

(١٦) See: https://www.uscourts.gov. (14 – 12 – 2019).

(١٧) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٣٨، لعام ١٩٨٤، جلسة ٤ – ١٢ – ١٩٨٥. https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

(١٨) «The petition required to put the court in motion and give it jurisdiction must be in conformity with the statute granting the right and must show all the facts necessary to authorize it to act, — i. e., it must contain all the statements which the statute says the petition shall state, — and if the petition fails to contain all of these essential elements the court is without jurisdiction». See: Brown v. VanKeuren, Supreme Court of Illinois, 340 Ill. 118, Jun 20, 1930, section 123.

وكمثال نموذجي عن هذا استدعاء مُقدَّم للمحكمة بغرض إعادة سماع دعوى معيَّنة، انظر:
Petition for Rehearing, Huber and Dunkley v. Newman, No. 6649 (Utah Supreme Court, 1944). See:
https://digitalcommons.law.byu.edu/uofu_sc1/802 (17 - 12 - 2019).

(١٩) Ibid.

(٢٠) «Additionally, a judgment against a party upon a complaint that states no cognizable cause of action against that party is entirely void». See: Charles v. Gore, 248 Ill. App. 3d 441, Appellate Court of Illinois, First District. Second Division Judgment affirmed, Jun 8, 1993, section 450.

(٢١) «Orders entered in the absence of a justiciable question properly presented to the court by the parties are void since they result from court action exceeding its jurisdiction». See: Ligon v. Williams, 264 Ill. App. 3d 701,Appellate Court of Illinois, First District. Second Division Order vacated, Jun 28, 1994, section 708.

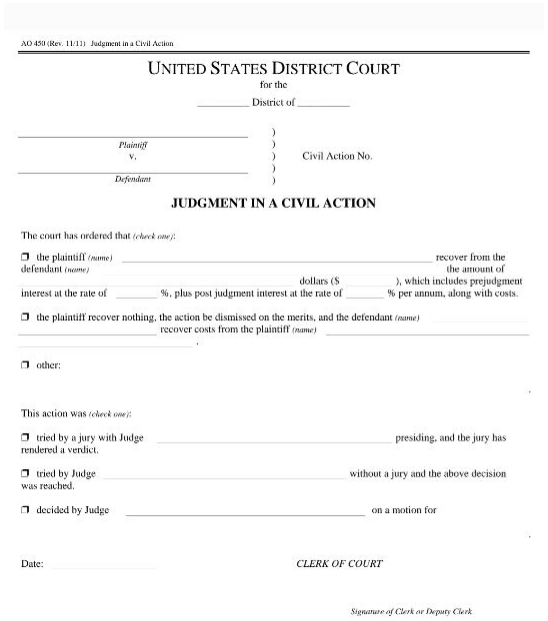

AO 450 (Rev. 11/11) Judgment in a Civil Action

UNITED STATES DISTRICT COURT
for the
_____ District of _____

_____)
Plaintiff)
v.) Civil Action No.
_____)
Defendant)

JUDGMENT IN A CIVIL ACTION

The court has ordered that *(check one)*:

❒ the plaintiff *(name)* _____ recover from the defendant *(name)* _____ the amount of _____ dollars ($ _____), which includes prejudgment interest at the rate of _____ %, plus post judgment interest at the rate of _____ % per annum, along with costs.

❒ the plaintiff recover nothing, the action be dismissed on the merits, and the defendant *(name)* _____ recover costs from the plaintiff *(name)* _____.

❒ other:

This action was *(check one)*:

❒ tried by a jury with Judge _____ presiding, and the jury has rendered a verdict.

❒ tried by Judge _____ without a jury and the above decision was reached.

❒ decided by Judge _____ on a motion for

Date: _____ *CLERK OF COURT*

Signature of Clerk or Deputy Clerk

كل من هذه المحاور قادرة على إفراغ منطوق الحكم من معناه وصفته الرسمية، فالخطأ في المحكمة يعني خرق قواعد الاختصاص وهي من النظام العام، كما أنَّ القضاة هم المسؤولون عن منطوق الحكم، والخلل في بياناتهم ينسب القرار لغيرهم، وهذا يُخالِف إصدار القرار من القضاة المتداولين بموضوع الدعوى قبل التوقيع على الحكم كما سنرى في الفقرة القادمة، وأخيراً فإنَّ الخطأ في بيانات الخصوم سيؤدِّي إلى اختلال في الصفة وهي أيضاً من النظام العام.

وفي ظلِّ هذه الآثار الجسيمة على الأخطاء في بيانات الحكم القضائي، فهل تُعتبر ذات أثر مُعدِم لهذا الحكم أم ذات أثر مُبطِل له؟

جاء نص قانون المرافعات الكويتي مبهماً، حيث قال: «... والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم»(٢٢).

فهل يعني البطلان بطلان شروط الحكم التي تجعل منه معيباً، أم بطلان أركانه التي تجعل منه معدوماً؟

(٢٢) المادة ١١٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

رغم رأي الفقه العربي الذي يَعتَبِر النص على البطلان أنَّه يتنافى مع الانعدام، فإنَّنا نرى التمييز بين احتمالين:

١ - **إذا كان الخطأ في البيانات مادياً لغوياً بسيطاً**؛ فهنا يُمكن تصحيح الحكم الباطل بغير مرافعة[٢٣]، دون أن يؤثِّر ذلك على وجوده[٢٤]، وإن كان باطلاً قبل التصحيح.

٢ - **إذا كان الخطأ في البيانات مادياً جسيماً غامضاً**؛ كأن يكون هناك ذكر لبيانات محكمة غير موجودة أو قاضٍ غير موجود في سلك القضاة[٢٥] أو خصوم وهميِّون، هنا - وفق رأينا الشخصي - نرى أن الحكم القضائي يُصبح مُنعَدِماً دون أيَّة قوة أو أثر قانوني.

وفي الحالتين، لا يوجد مجال للمحكمة حتى تُقدِّر؛ ففي حالة التصحيح تكون المسائل ماديَّة بحتة، أمَّا في حالة الانعدام بسبب البيانات الوهمية مثلاً فلا يجوز للمحكمة سوى أن تُعلِن عن انعدام القرار في دعوى البطلان الأصلية، أو بمعنى آخر أن يتمَّ وضع الحكم المُنعَدِم جانباً بسبب بطلان العملية القضائية كما أكَّد جانب من القضاء الأمريكي[٢٦]، وهو الأمر الذي يُبرِّر دعوى البطلان الأصلية - الدعوى الموازية على ذات الحكم بغرض إعلان انعدامه وفق الفقه الأمريكي[٢٧].

ثالثاً: عدم التوقيع على منطوق الحكم

يعني عدم توقيع هيئة المحكمة على الحكم فقدانه صفته الرسمية؛ فالحكم -والحال كذلك- ينقلب إلى ورقة ماديَّة لا تحمل أيَّة صفة إلزام؛ لأن القاضي المُخوَّل بإصدار الحكم غير مُصادِق عليه.

---

(٢٣) المادة ١٢٤، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٢٤) المصري، فتحي، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، مصر، ٢٠١٥، الصفحة ٣٧.

(٢٥) محكمة التمييز الكويتية:
طعن رقم ١٧، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ١٩٨٩، جلسة ٥ - ٢ - ١٩٩٠.
طعن رقم ٢٧٢، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠١، جلسة ٢ - ١٢ - ٢٠٠١.
طعن رقم ٤٧١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٤، جلسة ٢ - ٤ - ٢٠٠٥.
https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

(٢٦) «Hence, a judgment obtained by way of defective service is void for lack of personal jurisdiction and must be set aside as a matter of law». See: CHETTRI v. NEPAL BANGLADESH BANK, LTD., United States District Court, S.D. New York, September 2, 2014.

(٢٧) «recognizing the availability of a collateral attack on the judgment...». See: Flint, Richard E., Time to Repair the Chain: Void Deeds, Subsequent Purchasers, and the Texas Recording Statutes, St. Maiary›s Law Journal, Vol. 48, No. 1, 2016, page 41.

فالقرينة القانونية لعدم توقيع هيئة المحكمة كاملة أو أحد أعضائها على الحكم هي أنَّه غير موافق على القرار المُتضمَّن في الحكم، أو أنَّه لم يكنْ حاضراً للمداولات قبل إصدار الحكم.

وقد كان قانون المرافعات الكويتي صريحاً في نقطة وجود التوقيع على الحكم، فنصَّ على أنَّه:

«**يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقَّع على مسودَّة الحكم**»[٢٨]، فيما جاءت قواعد الأصول المدنية الفيدرالية في الولايات المتحدة بنموذج للصفحة الثانية من الحكم القضائي، وقد تمَّ ذكر خانة توقيع هيئة المحكمة بشكل صريح وواضح (انظر الصورة)[٢٩].

ومن خلال استقراء هذه القاعدة يبدو واضحاً أنَّ عدم حضور أحد أعضاء هيئة المحكمة لا يُبطل أو يَعدم الحكم إن كان قد وقَّع على مسودَّة الحكم، أي أنَّ المشرع الكويتي لم يُرتِّبْ جزاء الانعدام في هذه الحالة بشرط وجود عُذر مانع من الحضور، فهل رتَّب المشرع جزاء الانعدام على عدم التوقيع على منطوق الحكم؟

نصَّ قانون المرافعات الكويتي على أنّه: «يجب أن تودع مسودَّة الحكم المُشتَمِلَة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلاَّ كان باطلاً»[٣٠]، كما نصَّ أيضاً على أنَّه: «وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتَّب عليه بطلان الحكم»[٣١].

Form 2. Date, Signature, Address, E-mail Address, and Telephone Number.
(Use at the conclusion of pleadings and other papers that require a signature.)

Date _____

_____
(Signature of the attorney or unrepresented party)

_____
(Printed name)

_____
(Address)

_____
(E-mail address)

_____
(Telephone number)

(٢٨) المادة ١١٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٢٩) Rule 84, the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, As added April 30, 2007, effective December 1, 2007.

(٣٠) المادة ١١٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٣١) المادة ١١٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

فهنا من المؤكَّد أنَّ عدم توقيع رئيس هيئة المحكمة أو أيٍّ من القضاة الأعضاء في الهيئة على القرار سيؤدِّي إلى بطلانه بشكلٍ مُطلق، ولكن هل يعني هذا بطلان أركان الحكم أي الانعدام الذي يجوز إقامة دعوى البطلانً الأصلية بناءً عليه أم البطلان الذي يجوز الطعن به في ذات الدعوى؟

يرى أحد الفقهاء العرب أنَّ ذكر المشرع لصفة «البطلان» تعني أنَّ هذا المشرع لم يُرتِّب جزاء الانعدام على المخالفة(٣٢)، ولكن هذا الرأي يعني أنَّ صدور القرار دون توقيع أحد القضاة أو مع عدم ذكر اسم القاضي، ثم مرور مدة الطعن سيعني منح الحكم حجية الأمر المقضي دون جواز المساس به.

ونحن لا نذهب مع هذا الرأي، فانعدام التوقيع أو عدم معرفة نسبة التوقيع للقاضي نتيجة عدم ذكر اسمه، لا يجوز أن يكون جزاؤه البطلان فقط، بل يجب اعتبار الحكم هو والعدم سواء، طالما أنَّ مصادقة القاضي عليه غير قائمة؛ لأنَّ الحكم في هذه الحالة لا يستحقُّ وصف الحكم القضائي بل الواقعة الماديَّة.

وبالنسبة لوصف المشرع الكويتي للحكم في حالة عدم التوقيع وعدم ذكر اسم القاضي بالباطل، فهذا لا يعني البطلانٍ في بعض شروطه التي تخضع لتقدير المحكمة، بل يعني البطلان في أركان الحكم المُتمثِّلة بموافقة القضاة الذين أصدروه، وهو أمرٌ لازمٌ وغير خاضع لأيَّة سلطة تقديرية، فلا يمكن أن يتحوَّل الحكم في هذه الحالة إلى حكمٍ ذي حجية؛ لأنَّه لَيس بحكم أساساً.

وتأييداً لهذا الرأي، فقد استقرَّ جانب من القضاء الأمريكي على أنَّ افتقار الحكم للقوَّة الرسمية الذاتية حتى يُصبح حكماً قضائياً مُعتبراً يعني أنَّه حكم مُنعَدِم(٣٣)؛ ويبدو لنا أنَّ حالة عدم توقيع رئيس أو أحد أعضاء هيئة المحكمة تُصنَّف ضمن حالات افتقار الحكم للقوة الرسمية، وبالتالي يُعتبَر مُنعَدِماً وفقاً لعرف المحاكم في الولايات المتحدة.

ويبدو لنا أنَّ نتيجة الانعدام تكون واضحةً في حالات النقصان التي تعتري منطوق الحكم؛ فهي في النهاية واقعة واضحة لا تحتمل الشك أو التفسير أو التقدير، فماذا عن النقصان الذي يعتري مضمون الحكم؟

---

(٣٢) حسن، أحمد، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، سبتمبر ٢٠١٧، الصفحة ٣٥٤.

(٣٣) «… lacks inherent power to enter the particular judgment…». See: Long v. Shorebank Development Corp., 182 F. 3d 548, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, June 25, 1999, section 562.

المطلب الثاني
القصور في مضمون الحكم

يمكن أن يعتري الحكم قصور في معناه وليس في منطوقه؛ فيكون القصور في المضمون نُقصاناً مَخْفِيًّا يبدو بموجبه الحكم غامضاً غير واضح المعنى، وهذا ما يجعل مضمونه قاصراً بخصوص سببه أولاً، أو في سنده ثانياً، أو في توافقه مع الأحكام السابقة ثالثاً.

أولاً: القصور في أسباب الحكم

تعني أسباب الحكم؛ المجموعة الأساسية من العوامل القانونية والمنطقية التي تُظهِر سبب اعتماد هيئة المحكمة على قرار مُعيَّن، ومن دون هذه الأسباب يُصبح الحكم قاصراً من حيث المضمون.

وفي هذا الإطار، فقد نصَّ قانون المرافعات الكويتي على أنَّه: «يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه... والقصور في أسباب الحكم الواقعية ... يترتب عليه بطلان الحكم»(٣٤).

فيما نصَّت قواعد الأصول المدنية الفيدرالية في الولايات المتحدة على واجب المحكمة أن تجد الحقائق بشكل مُفصَّل، ثم تستنتج ما تراه على أحكام القانون بشكل مُنفَصِل؛ أي أن تشرح الوقائع ثم تُطبِّق نصوص القانون عليها، وذلك بعد الاطمئنان للدليل(٣٥).

ومن الواضح أنَّ المشرِّع الكويتي وكذلك الأمريكي قد فرضا النص على وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة، حتى يتسنَّى للمحكمة أن تُبدِي أسباب قرارها بكلِّ وضوح ومنطقية ودراسة طبقاً للقانون.

وقد ظهر ذلك من أنَّ المشرع الكويتي قد ذكر كل البيانات ثم فرض جزاء بطلان الحكم على عدم ذكر الأسباب الواقعية؛ ومعنى ذلك أنَّ القاضي غير مُخوَّل بالحكم وفقاً لهواه بل وفقاً لتحليل منطقي لمجريات الدعوى كافة، وهو أمرٌ لا يستقيم إلاَّ مع إدراج واضح وصريح لأسباب الحكم.

---

(٣٤) المادة ١١٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٣٥) «In an action tried on the facts without a jury or with an advisory jury, the court must find the facts specially and state its conclusions of law separately. The findings and conclusions may be stated on the record after the close of the evidence or may appear in an opinion…». See: Rule 52. Findings and Conclusions by the Court; Judgment on Partial Findings, (a), (1), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, Mar. 26, 2009, eff. Dec. 1, 2009.

ولكن بالمقابل، فإنَّ محكمة التمييز الكويتية كانت مُتشدِّدة في تفسيرها للانعدام وفق انهيار الأركان الأساسية للحكم دون التطرُّق لمسألة الأسباب، حيث جاءت معظم أحكام التمييز بمعنى: «لا سبيل لإهدار حجية تلك الأحكام بدعوى البطلان الأصلية»(٣٦)، وهذا هو تفسير جانب من الفقه الأمريكي أيضاً لموقف المحكمة العليا الأمريكية أيضاً؛ حيث يرى هذا الفقه أنَّ المحكمة العليا نادراً ما تَعتَبِر موضوعاً قضائياً كمحل صحيح لدعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية(٣٧).

ولذلك، فإذا كان هناك قصور في السند الأساسي لدعوى البطلان الأصلية فإنَّ حجية الحكم القديم أولى بالحماية؛ فتنتهي الخصومة وتقف الدعوى عند هذا الحد كما يرى جانب من الفقه الأمريكي(٣٨).

ولكن التساؤل هنا:

إن كان القصور في منطوق الحكم - كما رأينا - واضح الأثر على بطلان أو انعدام هذا الحكم، فكيف يمكن إيجاد المعيار القادر على تحديد ما إذا كان المضمون القاصر في الحكم ذا أثر مُبْطِل أم مُعْدِم له؟

في الواقع، نجد أنَّ هذه المسألة دقيقة جداً، وحساسة على استقرار الأحكام القضائية، حيث إنَّ فرض معايير عالية على القاضي لذكر أسباب الحكم قد يؤدي إلى تجريد هذا القاضي من صلاحيته بالقناعة وفق أوراق الدعوى.

---

(٣٦) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، طعن رقم ١٩٨، لعام ٢٠١٢، جلسة ٢٠ – ١١ – ٢٠١٣. https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

ويبدو أنَّ محكمة التمييز الكويتية قد انتهجت في منهجها هذا منهج محكمة النقض المصرية، التي استقرت على مبدأ عام مفاده أنَّ الأحكام ذات الحجية هي «عنوان الحقيقة» ولا سبيل لإقامة دعوى البطلان الأصلية احتراماً وتقديراً للأحكام ذات الحجية. انظر:

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٦، جلسة ١٦ – ٥ – ١٩٦٧. انظر:
https://www.cc.gov.eg/ (16 - 12 - 2019)

ثم وجدنا مع مرور الوقت رؤية أكثر انفتاحاً عبر الحكم الذي أقرَّ بأنَّه: «لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية، إذا كان الطعن غير جائز، أو استغلق، إلاَّ إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية». انظر:

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨٣، جلسة ٧ – ٣ – ١٩٧٢. انظر:
https://www.cc.gov.eg/ (16 - 12 - 2019).

(٣٧) Magas, Mark, Consequences for Patent Owners if a Patent is Unconstitutionally Invalidated by the Patent Trial and Appeal Board, Chicago - Kent Law Review, Vol. 94, No. 1, 2019, page 102.

(٣٨) «If, on the other hand, judgments are deemed final after the opportunity for direct appellate review terminates and are not subject to collateral attack on the basis of lack of subject matter jurisdiction, there will be an end to litigation». See: Moore, Karen Nelson, op. cit., page 535.

وفي المقابل فإن فتح باب التساهل في ذكر أسباب الحكم سيجعل بعض القضاة يُهمِلُون في واجبهم بتحديد الأسباب الموجبة لهذا الحكم، وهذا ما سيزرع الشك وعدم الرضا في نفوس الخصوم، ويفتح الباب لإصدار قرارات أساسها الفساد في الاستدلال.

ولذلك، نرى التفصيل في مسألة أثر عدم النص على أسباب الحكم القضائي، كالتالي:

- **إذا خلا الحكم من الأسباب تماماً؛** فهنا نرى –وفق رأينا الشخصي – وجوب تطبيق قاعدة الانعدام؛ حيث تقوم قرينة لا تقبل إثبات العكس إلاَّ بالتزوير على أنَّ هذا الحكم القضائي قد صدر دون سبب؛ أي دون دراسة وتحليل منطقي لأوراق ومجريات الدعوى، الأمر الذي يُوجب اعتبار الحكم مُنعَدِماً برأينا.

وفي سياق هذا الرأي، فقد حكم جانب من القضاء الأمريكي بأنَّ صدور الحكم بالتناقض مع الأصول الواجبة سيؤدِّي إلى انعدامه[٣٩]، ومن ضمن هذه الأصول طبعاً بحث الأسباب والنص عليها في الحكم، وذلك على خلاف رأي أحد الفقهاء العرب الذي اعتبر الانعدام الكلي للأسباب يسمح بفسخ الحكم فقط دون ذكر انعدامه[٤٠]، حيث يرى هذا الرأي أنَّ الحكم يجب أن يتضمَّن منطوقاً سواءً أكان مسبَّباً أم لا[٤١].

ونحن نخالف هذا الرأي، حيث يبدو لنا أنَّ عدم النص على أسباب الحكم يتناقض مع ضرورة قانونية أساسية هي أنَّ القاضي يجب ألاَّ يحكم على هواه، وهي قاعدة أساسيَّة بديهيَّة يُؤدِّي خرقها إلى انعدام الحكم القضائي برأينا.

حيث نرى أنَّ الحكم معدوم الأسباب يتوافق مع معنى الحكم المُنعَدِم؛ لأنَّ موضوع الحكم يُعتبَر غير محسوم بعدُ، وهكذا حكم لا تسري عليه مدة التقادم كما يرى جانب من القضاء الأمريكي[٤٢]، وعلى ما يبدو أنَّ جانباً من الفقه الأمريكي التقليدي قد ساوى بين الحكم من محكمة غير مُختصَّة وبين أي حالة من حالات

(٣٩) «A judgment is void only if the court rendering it lacked jurisdiction of the subject matter or of the parties, or if it acted in a manner inconsistent with due process». See: Ali v. Williamson, No. 1170896, Supreme Court of Alabama, November 22, 2019.

(٤٠) د. الرقاد، أسماء، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف – الدقهلية، مصر، ٢٠١٨، الصفحة ٢٨٩٢.

(٤١) المصري، فتحي، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، مرجع سابق، الصفحة ١٥.

(٤٢) «A «void» judgment… No statute of limitations or repose runs… the matters thought to be settled thereby are not res judicata». See: Fritts v. Krugh, 92 NW 2d 604, Supreme Court of Michigan, October 13, 1958, section 124.

خرق قواعد الأصول ومنها تسبيب الحكم بطبيعة الحال؛ حيث يُوصف الحكم في هذه الحالات بـ: «الانعدام المطلق» «**Absolutely Void**»(٤٣).

- **إذا كانت أسباب الحكم مخالفة للنظام العام؛** كأن تسمح بالاتجار بالمخدرات بالنسبة للقصر لصغر سنِّهم ونقص إدراكهم، ففي هذه الحالة تُخالف الأسباب النظام العام فتتحوَّل السلطة القضائية إلى تشريعية، وهو أمر يجعل الحكم غير موجود ويكون محلاً لدعوى الانعدام، مهما مضى الزمن على مثل هذا الحكم.
- **إذا كانت الأسباب خاطئة في تقديرها لمجريات الدعوى؛** كأن يرى القاضي أنَّ العقد هو عقد بيع ويُسبِّب حكمه بناءً على قواعد عقد البيع، في الوقت الذي يبدو جليًّا أنَّ العقد هو حوالة حق وليس بيعاً، فهنا يُعتبَر الخطأ في الأسباب ذا أثر مُبطِل للقرار وليس مُعدماً له برأينا؛ لأنَّه يمس شروط الحكم وتطبيق القانون، فبإمكان الخصوم الطعن في مثل هذا القرار بشتَّى طرق الطعن دون دعوى البطلان الأصلية.
- **إذا خلا الحكم من الأسباب المُفصَّلة؛** فجاءت الأسباب مبهمة وغير واضحة أو شديدة الاختصار أو شديدة التخصُّص في المصطلحات القانونية غير المعروفة، فهنا بإمكان الخصوم طلب شرح من المحكمة لمعنى الأسباب المذكورة في منطوق الحكم، فيُصبح هذا التفسير مُتمِّماً للحكم الأصلي(٤٤)، دون أن يكون هناك أيُّ بطلان أو انعدام في الحكم، فالانعدام في هذه الحالة يؤدِّي إلى إحاقة الظلم بالطرف الذي يصبُّ الحكم ذو الحجية في مصلحته كما أشار جانب من الفقه الكندي(٤٥).

وباستقراء التفاصيل السابقة، يبدو لنا واضحاً أنَّ الحالتين الأولى والثانية اللَّتين

(٤٣) «A frequently stated exception is that a judgment rendered by a court without jurisdiction is absolutely void and may be collaterally attacked in another forum. Since such a judgment is said to deny due process to the parties and is unenforceable anywhere». See: Haydel, Victor J., Collaterally Attack for Lack of Subject Matter Jurisdiction, California Law Review, Vol. 52, 1964, page 624.

(٤٤) «إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويُدوِّن الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي، ويُعتبَر الحكم الصادر بالتفسير مُتمِّماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصَّة بطرق الطعن العادية وغير العادية». انظر: المادة ١٢٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٤٥) Emblem, Norm and Quinn, Aoife, op. cit., page 2.

تحتويان على إمكانيَّة إعلان انعدام الحكم القضائي، هما الحالتان الوحيدتان اللَّتان لا مكان لتقدير المحكمة في مدى صِحَّة القرار من عدمه، فليس من صلاحيَّاتها سوى فرض جزاء الانعدام على القرار الذي يصدر دون أسباب، أو على القرار الذي يصدر استناداً على أسباب تُخالِف النظام العام بجلاء.

فإن كان القصور في الأسباب ذا أثر على الحكم القضائي، فكيف هو الحال مع سند الحكم.

ثانياً: القصور في سند الحكم

إذا صدر الحكم القضائي بغير النظر للقانون، بل بالنظر إلى قواعد أخرى كالأخلاق والعدالة رغم وجود نص قانوني صريح يحكم المسألة، فهنا يكون الحكم قاصراً من حيث قانونيَّته.

ولم يأتِ قانون المرافعات الكويتي على ذكر هذه الحالة بشكلٍ صريح، بينما أقرَّ جانب من القضاء الأمريكي بوضوح أن مخالفة المحكمة للأصول الإجرائية الواجبة قانوناً تجعل من الحكم مُنعَدِماً[٤٦]، ومنها بالطبع إسناد الحكم على غير قاعدة قانونية نافذة.

وبناءً عليه، نتساءل هنا: ما هو أثر هذا القصور القانوني في القانون الكويتي؟

يبدو لنا أنَّه يجب التمييز بين عدة حالات:

- **إذا شرَّع الحكم قاعدة جديدة غير موجودة في البيئة التشريعية**؛ كأن يسمح بميراث المرأة بشكلٍ متساوٍ مع الرجل اعتماداً على العدالة من وجهة نظر المحكمة، فهنا تكون المحكمة قد تعدَّت على اختصاصات السلطة التشريعيَّة، وهذا ما يجب أن يجعل حكمها معدوماً.

وعلى سبيل المثال، فقد قالت محكمة التمييز الكويتية في هذا الخصوص إنَّ: «انعدام الحكم لا يكون إلاَّ... إذا كان مُتعلِّقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وخالف نصَّاً من القرآن والسنة...»[٤٧].

(٤٦) «void judgment if court… acted in a manner inconsistent with due process». See: K & K INVESTMENTS, INC. v. McCoy, 875 SW 2d 593, Missouri Court of Appeals, Eastern District, Division Two, May 3, 1994, section 596. See also: Cooper, Charles J., The Collateral Attack Doctrine and the Rules of Intervention: A Judicial Pincer Movement on Due Process, University of Chicago Legal Forum, Vol. 1987, No. 1, Article 7, 1987, page 155.

(٤٧) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، طعن رقم ١٤، لعام ١٩٨٨، جلسة ٣ – ٤ – ١٩٨٩. https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

- **إذا كان الحكم مستنداً على مجموعة قواعد العدالة والأخلاق في ظلِّ الفراغ التشريعي؛** فهنا لا يمكن القول بانعدام الحكم لأنَّه لم يُخالفْ القانون في ظلِّ الفراغ التشريعي، وإنَّما بإمكان الخصوم أن يُبطلوا هذا الحكم عبر طرق الطعن كافَّة إن كانت لها وجه.
- **إذا كان الحكم صحيحاً من حيث أسبابه وقاصراً من حيث إشارته لنصوص القانون؛** فهنا يكون الحكم قاصراً من حيث منطوقه بما لا يصل إلى درجة الانعدام؛ لأنَّ القصور في هذه الحالة لا يؤثِّر على وجود الحكم في ظلِّ البيئة التشريعيَّة، وكلُّ ما في الأمر -برأينا - أنَّه على المحكمة إصدار تفسير تقوم فيه بإتمام ما بدأته عبر النص على المواد القانونيَّة التي استندت عليها في الحكم ذاته.

ويظهر لنا أنَّ الحالة الأولى التي تُبرِّر انعدام الحكم القضائي لا صعوبةً في تمييزها، فلا يوجد أيَّة حاجة لتقدير المحكمة فيما إذا كان الحكم موجوداً أم لا؛ طالما أنَّه يُشرِّع قواعد قانونية أجنبية عن القانون الوطني، وهي الحالة غير التقديرية التي توجب الانعدام.

وبالإضافة إلى السند القانوني للحكم، فقد أكَّدت قواعد الأصول المدنية الفيدرالية على ضرورة أن يستند الحكم على نوعيَّة وكميَّة الطلبات التي كان الخصوم قد قدَّموها في عريضة الدعوى(٤٨)، فلا يجوز الحكم بأكثر ممَّا طلبه الخصوم حتى وإن كان ذلك استناداً على العدالة تحت طائلة الانعدام.

فيما كان النص على هذه الحالة في قانون المرافعات الكويتي على أساس الحالات التي تخوِّل التماس إعادة النظر في الأحكام المدنية الانتهائية وليس الانعدام(٤٩)، وهذا ليس بالاتجاه الموفَّق؛ لأنَّ الحكم بأكثر ممَّا طلبه الخصوم يعني تجاوز السلطة القضائية لصلاحيتها؛ الأمر الذي نرى أنَّه يجعل من حكمها عديم الوجود والأثر.

إن كانت تلك هي حالات انعدام الحكم القضائي الناشئة عن القصور في منطوق الحكم ثم في مضمونه، فكيف ستكون عليه الحالات الناشئة عن القصور الخاص بالخصوم في هذا الحكم؟

(٤٨) «… judgment must not differ in kind from, or exceed in amount, what is demanded in the pleadings…». See: Rule 54. Judgment; Costs, (c), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, Mar. 26, 2009, eff. Dec. 1, 2009.

(٤٩) المادة ١٤٨ - د، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المطلب الثالث
القصور المُتَّصل بالخصوم في الحكم

في الوقت الذي ينشأ العيب المُعدِم للحكم من الحكم ذاته، فإنَّ مسألة اكتشافه تكون موضوعية لا علاقة لها بأطراف الخصومة، أمَّا إن كان هذا العيب مُتَّصلاً بهؤلاء الأطراف، فإنَّ مسألة اكتشاف انعدام الحكم تكون أكثر صعوبة.

وتتنوَّع حالات النقاش حول انعدام الحكم القضائي نتيجة قصور ناشئ عن الخصوم إلى حالة عدم وجود الخصوم أولاً، أو عدم أهليتهم ثانياً، أو عدم تبليغهم ثالثاً.

أولاً: عدم وجود الخصوم

الخصوم في الدعوى ركن أساسي، وبالتالي فإنَّ صدور الحكم في الدعوى على إنسان ميت[٥٠] أو فاقد للأهلية أو تجاه شخص لا يحمل وكالة نافذة عن صاحب العلاقة، يعني أنَّ الحكم مصابٌ بعيب جسيم؛ فالحكم يجب أن ينصبَّ على ذمة مالية أو شخص موجود بتمثيل صحيح حتى يكتسب القيمة والحجية القانونية.

ولكن نتساءل هنا:

ماذا لو أنَّ الدعوى أُقيمت على إنسانٍ حيٍّ، ثم وافته المنيَّة قبل صدور الحكم القضائي؟

نصَّ قانون المرافعات الكويتي على أنَّه: «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهليَّة الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين... «[٥١]، بينما في الولايات المتحدة لم تقر قواعد الأصول المدنية الفيدرالية انقطاع الخصومة بل ضرورة حلول الورثة أو وكيل عنهم بدل الشخص المتوفَّى خلال ٩٠ يوماً، وإلاَّ فإنَّ الدعوى بخصوص المتوفى سيتمُّ رفضها[٥٢]، وهذا الأمر لا يؤثِّر على استمرار الخصومة بين الأطراف الباقين على قيد الحياة[٥٣].

---

(٥٠) ذنون، ياسر، وآخرون، الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، ربيع ٢٠١١، الصفحة ٣٥٩.

(٥١) المادة ٩٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٥٢) «If a party dies and the claim is not extinguished, the court may order substitution of the proper party. A motion for substitution may be made by any party or by the decedent's successor or representative. If the motion is not made within 90 days after service of a statement noting the death, the action by or against the decedent must be dismissed». See: Rule 25. Substitution of Parties, (a), (1), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

(٥٣) «Continuation Among the Remaining Parties». See: Rule 25. Substitution of Parties, (a), (2), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

الواقع أنَّ هذه الحالة ليست باستثناء عن قاعدة انعدام القرار القضائي في حال صدوره ضد إنسان غير موجود؛ حيث إنَّ وفاة الإنسان مثلاً يجب أن تؤدِّي إلى وقف الخصومة في الدعوى إلى حين الانتهاء من إجراءات حصر الإرث، ثم رفع دعوى على الورثة.

فما هو الوضع القانوني للحكم الصادر على ميت أو فاقد للأهلية أو غير ممثَّل بشكل صحيح خلال وقف الخصومة بقوَّة القانون دون علم المحكمة؟

هنا علينا التمييز بين احتمالَيْن:

- **حدوث وقائع انقطاع سير الخصومة قبل إقفال باب المرافعة؛** فقد جاء في قانون المرافعات الكويتي أنَّه: «يترتَّب على انقطاع الخصومة ... بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع»(٥٤)، وفي القانون الأمريكي منح الفرصة للشخص البديل عن المتوفَّى مثل ورثته حتى يستكملوا الدعوى، وذلك إن لم ينقضِ الادِّعاء(٥٥).

ولكن هل قصد المشرع الكويتي هنا بطلان شروط الحكم أم بطلان أركانه وانعدامه؟

يبدو لنا أنَّ المسألة لا تحتاج إلى تقدير المحكمة، فحكمها الصادر على إنسان ميتٍ مثلاً هو حكم ميتٌ لا حجية قانونية له؛ ولذلك لا يجوز الاعتداد به، بل يجب في هذه الحالة قبول دعوى البطلان الأصلية.

ولكن محكمة التمييز الكويتية قد خرجت عن هذا التفسير في حالة فقدان الأهلية، فهنا يدقُّ التمييز بين الحكم القضائي الباطل والمُنعَدِم(٥٦)؛ حيث اعتبرت محكمة التمييز في هذه الحالة أنَّ: «... الدعوى مقبولة ولكن إجراءات التقاضي فيها باطلة، والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام...»(٥٧).

---

(٥٤) المادة ٩٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٥٥) «Substitution if the Claim Is Not Extinguished». See: Rule 25. Substitution of Parties, (a), (1), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

(٥٦) حسن، أحمد، مرجع سابق، الصفحة ٣٤٥.

(٥٧) محكمة التمييز الكويتية:
طعن رقم ٦٤١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٦، جلسة ٢٦ - ٦ - ٢٠٠٧. انظر أيضاً:
طعن رقم ٦٢١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠١١، جلسة ١٩ - ٢ - ٢٠١٣.
https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

ولسنا مع هذا الرأي؛ لأنَّ الحكم على فاقد الأهلية لا يُعتبَر أنَّه قد صدر من الأساس، كما أنَّ بطلان إجراءات التقاضي التي أشارت إليها محكمة التمييز هي المُبرِّر الرئيسي للانعدام، فهي من النظام العام، فلا يمكن اختصام طفل صغير، فالحكم عليه معدوم وليس باطلاً؛ وعلى هذا الأساس استقر القضاء الأمريكي بحق على انعدام حجية الحكم الذي يُخالف إجراءات التقاضي(٥٨)، ومنها بالطبع مخاصمة ناقص الأهلية بشخصه.

- **حدوث وقائع انقطاع سير الخصومة بعد إقفال باب المرافعة**؛ فهنا نصَّ قانون المرافعات الكويتي بخصوص قطع السير بالخصومة في حالة الوفاة على أنَّه: «... إلاَّ إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى»(٥٩)، ولم ينص القانون الأمريكي على مثل هذه الحالة لكن يُمكن إدراكها ضمناً من النص على حالة استبدال الشخص المتوفَّى فقط في حالة استمرار الادِّعاء دون انتهاء إجراءات الدعوى(٦٠).

وبالتالي لدينا هنا نصٌّ كويتيٌّ صريح على وقف الدعوى في حالة الوفاة مثلاً، ولكن هل يُعتبر الحكم الصادر على ميِّتٍ في هذه الحالة صحيحاً؟

يبدو لنا أنَّ الغاية من هذا النص ليست منح الحكم الحجية على شخص ميت، بل منح الحكم الحجية تجاه الورثة المُمَثِّلين للتركة خلال مرحلة تنفيذ الحكم؛ حيث إنَّ الوفاة بعد قفل باب المرافعة لا أثر لها على صحة الخصومة.

ثانياً: عدم الإعلان للخصوم

نص قانون المرافعات على أنَّه: «إذا نصَّ القانون على ميعاد حتمي لاتِّخاذ إجراء يحصل بالإعلان، فلا يُعتبَر الميعاد مرعياً إلاَّ إذا تمَّ الإعلان خلاله»(٦١)، أمَّا قواعد الأصول المدنية الفيدرالية في الولايات المتحدة فقد نصَّت بصراحة على ضرورة أن يتمَّ

(٥٨) «void judgment if court… acted in a manner inconsistent with due process». See: K & K INVESTMENTS, INC. v. McCoy, 875 SW 2d 593, Missouri Court of Appeals, Eastern District, Division Two, May 3, 1994, section 596.

(٥٩) المادة ٩٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٦٠) Rule 25. Substitution of Parties, (a), (1), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

(٦١) المادة ٥، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

إرسال أمر حضور للمدعى عليه بموجب بيانات إلزامية ذكرتها حرفياً باستخدام كلمة Must وهي أعلى صيغ الإلزام(٦٢).

وبالتالي، فإنَّ إجراءات الإعلان تُعتبر ملزمة من النظام العام في الكويت والولايات المتحدة، فهل يُعتبر إتمام إجراءات التقاضي دون إعلان مُبطِلاً للحكم أم مُعدِمَاً له؟

يبدو لنا أنَّ أي خللٍ في إجراءات الإعلان يعني انعدام علم الخصم بالدعوى، وهذا الواقع يعني السير بإجراءات التقاضي من طرف واحد، في حين سيلتزم الطرف الآخر بنتائج الحكم، وهو أمرٌ لا يمتُّ للقضاء بصلةٍ.

حيث إنَّ المحكمة تتحوَّل في هذه الحالة إلى ساحة مرافعاتٍ منفردةٍ لخصم واحدٍ دون منح الخصم الآخر الحقَّ بالدفاع عن نفسه، ولذلك فقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أنَّ مجرد صدور مذكرة الإعلان أو الدعوة للحضور بشكل غير صحيح يجعل الحكم مُنعَدِماً(٦٣)؛ كأن تصدر بعنوان وهمي بغرض عدم إيصال أمر الدعوى لعلم أحد الخصوم.

ولذلك، نرى أنَّ هذه الحالة يجب أن تأخذ حكم حالة انعدام الخصوم؛ فيجب في حالة رفض القاضي للإعلان ألا تبدأ الخصومة إلى حين إعلان الخصم أصولاً، وإلاَّ كان الحكم مُنعَدِماً.

وبناءً عليه، فإنَّ أيَّ إجراء قانوني أو حكم قضائي يجري على الشخص دون الإعلان له يُعتبَر معدوماً؛ لأنَّ الحكم في هذه الحالة غير مُكتمِل الأركان، ومن الواجب إعادة البحث في موضوعه عبر دعوى البطلان الأصلية.

والأمر هنا لا يتَّصل بتقدير المحكمة ورؤيتها التفسيرية للقانون بقدر ما يتَّصل بركن من أركان الدعوى وهو: الأطراف، فعدم وجود طرف أو عدم إعلان الدعوى إليه يجعل الحكم معدوماً لجهة انعدام علم أحد الأطراف.

ولكن هذه الحالة من حالات الانعدام لا تتَّصل بالمصلحة العامة بل بالمصلحة الشخصية للخصوم؛ وبناءً عليه جاء نص قانون المرافعات الكويتي:

(٦٢) «A civil action is commenced by filing a complaint with the court». See: Rule 3. Commencing an Action, the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007. And see also:
«Contents. A summons must….». see: Rule 4. Summons, (a), (1), the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, as amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

(٦٣) «… the summons was not properly issued thereby making it null, void, and of no affect». See: Proffitt v. SMOKY MOUNTAIN WOODCARVERS SUPPLY, INC., Court of Appeals of Tennessee, at Knoxville., September 17, 2009.

«بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تُحدَّد لنظر الدعوى أو بإيداع مذكِّرة بدفاعه»(٦٤)، ولم نجدْ نصَّاً شبيهاً في القانون الأمريكي، إلاَّ أنَّ هذه الحالة يمكن اعتبارها حالة عملية أكثر منها نظرية بحاجة إلى نص.

ونتيجةً لذلك، فإنَّ حالة انعدام الحكم القضائي لانعدام علم أحد الخصوم بفعل عدم الإعلان أو بطلانه تتوخَّى المصلحة الشخصية للخصم، فإن تحقَّقت هذه المصلحة وثبت حضور الخصم إحدى جلسات المحاكمة، انقلب الحكم إلى وضعه الصحيح، ويبدو أنَّ هذا النقاش سيكون محله حيثيات دعوى البطلان الأصلية.

في الوقت الذي كان فيه موضوع المبحث الأول مُتركِّزاً على حالات انعدام الحكم القضائي الناشئة عن القصور في الحكم (منطوقه ومضمونه وأطرافه)، فإنَّنا سنخصِّص المبحث الثاني لحالات الانعدام التي يكون منشؤها هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم، بغاية التركيز على وقائع انحراف هيئة المحكمة الذي يُسبِّب البطلان.

(٦٤) المادة ٨٠، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المبحث الثاني

الانعدام الناشئ عن هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم

تنقسم حالات الانعدام الناشئ عن هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم إلى: عدم التشكيل الصحيح لهيئة المحكمة (المطلب الأول)، أو عدم اختصاصها (المطلب الثاني)، أو غشها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عدم التشكيل الصحيح لهيئة المحكمة

يمكن أن ينشأ انعدام الحكم عن عدم التشكيل العددي الصحيح لهيئة المحكمة أولاً، أو رغم صِحَّة العدد ولكن مع توافر سبب لعدم صلاحية أحد القضاة ثانياً.

أولاً: عدم التشكيل العددي الصحيح لهيئة المحكمة

في حال كان تشكيل المحكمة العددي مفروضاً بموجب نص قانوني ملزم، فإنَّ صدور حكمها بعدد أقل أو أكثر دون مراعاة قواعد التشكيل الإلزامية سيؤدِّي إلى وجود عيب جوهري في الحكم.

فمثلاً، نصَّ قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته الكويتي على أنَّه: «تتكوَّن بمحكمة الاستئناف العليا دائرة مستقلَّة تختص بنظر طعون التمييز تشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة، وتَصْدُرُ الأحكام من خمسة مستشارين ليس من بينهم من اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه»[٦٥]. وفيما يخص المحكمة العليا في الولايات المتحدة، فإنَّ عدد المقاعد يتم تحديده من الكونجرس، وقد استقرَّ على ٩ مقاعد[٦٦].

وبالنسبة لمحكمة التمييز الكويتية، فإن أصدرت غرفة التمييز حكمها من ٣ أو ٦ مستشارين، فهل يُمكن اعتبار حكمها باتاً لا يجوز المساس به كما أقر قانون المرافعات الكويتي[٦٧]؟ أم أنَّ حكمها سيكون مُنعَدِماً في هذه الحالة؟

يبدو لنا أنَّ عدم احترام تشكيل المحكمة المفروض بنص قانوني مُلزم لن يؤدِّي فحسب إلى إبطال شروط الحكم، بل سيؤدِّي بشكلٍ واضحٍ إلى انعدامه؛ لأنَّ الحد

(٦٥) المادة ١٦، قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، رقم ٤٠، لعام ١٩٧٢.
https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

(٦٦) See: https://www.uscourts.gov/about - federal - courts/educational - resources/about - educational - outreach/activity - resources/about (15 - 12 - 2019).

(٦٧) المادة ١٥٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

العددي للقضاة المطلوب في القانون لمنح الحكم حجيته غير مستوفٍ أو زائد، ففي هاتين الحالتين يكون الحكم صادراً دون سلطة قضائية صحيحة.

ممَّا يجعل الحكم مُنعَدماً وليس قابلاً للإبطال، حيث قالت محكمة التمييز الكويتية: «... انعدام الحكم لا يكون إلاَّ إذا تجرَّد من أركانه الأصلية، كأن يصدر من محكمة غير مُشكَّلة تشكيلاً صحيحاً...»(٦٨) وقد أكَّد ذلك جانب من القضاء الأمريكي(٦٩).

ففي حالة النقصان يكون الحكم غير صادرٍ من عددٍ كافٍ من القضاة إن نقص عددهم، أمَّا في حالة الزيادة فيكون الحكم قد صدرً من جهةٍ غير مُختصَّة؛ وفي الحالتين لا يُمكن منح الاحترام القانوني للحكم الصادر.

حيث إنَّ هذه المسألة ليست مرتبطةً بتقدير المحكمة، وإنَّما بتشكيلها العددي الذي لا يحتمل الاختلاف في الآراء؛ فلا يوجد أيُّ مكانٍ لتقديرٍ المحكمة التي تُقام أمامها دعوى البطلان الأصلية فيما إذا كان عدد المستشارين صحيحاً أم لا، بل المسألة حسابية بسيطة.

ونتساءل أيضاً:

هل إنَّ التشكيل العددي مصدره النص القانوني الملزم أم القدرة على تحقيق أغلبية في حال التعارض بالآراء؟

أي هل إنَّ العدد الذي تتشكَّل منه المحكمة هو عدد مفروض بموجب القانون أم الواقع؟

مبدئياً نستطيع القول بأن العدد مفروض بنص القانون حتى يكون الحكم قد صدر أساساً، وليس قد صدر صحيحاً؛ ولهذا فقد قلنا إنَّ أيَّ خللٍ عدديٍّ سيؤدِّي إلى انعدام الحكم وليس بطلانه؛ وذلك لأن القانون قد استرعى في العددً المُحدَّد للقضاة عدَّة غايات منها تحقيق أغلبية، ولذلك فقد جاء هذا العدد فردياً.

ولكن هذا لا يعني أنَّ تحقيق عدد فردي يجعل من هيئة المحكمة صحيحة، فالهيئة المُتشِّكلة من ٣ أعضاء هي ذات عدد فردي، إلاَّ أنَّها غير كافية حتى تكون هيئة تمييزية صحيحة؛ لأنَّ القانون قد اشترط أن تتألَّف من ٥ أعضاء.

---

(٦٨) محكمة التمييز الكويتية:
طعن رقم ١٧، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ١٩٨٩، جلسة ٥ – ٢ – ١٩٩٠.
طعن رقم ٢٧٢، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠١، جلسة ٢ – ١٢ – ٢٠٠١.
طعن رقم ٤٧١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٤، جلسة ٢ – ٤ – ٢٠٠٥.
https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

(٦٩) «without authority, its judgments and orders are regarded as nullities. They are not voidable, but simply void…». See: US v. MARRIEL, No. EP - 19 - CR - 01243 - FM, United States District Court, W.D. Texas, El Paso Division, June 13, 2019, cite 67.

أمَّا زيادة عدد الأعضاء فلا يمكن قبوله لأنَّه سيؤدي إلى دخول جهات غير مخوَّلة بإصدار الحكم، ممَّا سيُوسِّع من نطاق البحث في الدعوى بما يتعارض وسرعة حسم الدعاوى، ويتنافى مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة العدلية، ولذلك فإن تشكَّلت محكمة التمييز من ٧ أعضاء فإنَّها تكون باطلة لتجاوز العدد الفردي المحدد لها.

ولكن كل النقاش السابق كان عن العيب في التشكيل العددي الناتج عن النقصان أو الزيادة مع حضور كافة أعضاء هيئة المحكمة، فماذا إن كان أحد الأعضاء حاضراً ولكنه غير صالح للحكم؟

ثانياً: توافر سبب لعدم صلاحية أحد القضاة

لنفرض هنا أنَّ هيئة المحكمة قد تشكَّلت من عددٍ صحيحٍ من القضاة، إلاَّ أنَّ أحدهم كان على صلة قرابةٍ مع أحد الخصوم؛ كأن يكون القاضي عمَّاً لأحد الأشخاص المُختَصِمين في هذه الدعوى، فهنا تنشأ إحدى حالات رد القاضي بسبب وجود صلة قُربى مع أحد الخصوم.

فهل يمكن اعتبار تشكيل المحكمة العددي صحيحاً في هذه الحالة؟

هنا أجاب قانون المرافعات الكويتي بالنص التالي: «يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة (حالات الرد ومنها وجود صلة قُربَى) ولو تمَّ باتفاق الخصوم...»(٧٠).

وفي الولايات المتحدة نصَّ نظام السلوك المهني للقضاة بأحدث تعديل له عام ٢٠١٩ –وهو جزء من دليل السياسة القضائية الأمريكية – على ضرورة أن يقوم القاضي بمهامه بحيادية(٧١)، وبناءً عليه نصَّ هذا النظام على إبطال عضوية القاضي في هيئة المحكمة إن كان من أقارب أحد الخصوم إلى الدرجة الثالثة(٧٢).

ويبدو ظاهراً من خلال القواعد السابقة أنَّ تشكيل المحكمة هو تشكيلٌ باطلٌ إن توافرت في أحد القضاة إحدى حالات الرد؛ حيث إنَّ صلاحيَّة هذا القاضي للحكم تكون معدومة.

---

(٧٠) المادة ١٠٣، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٧١) «The duties of judicial office take precedence over all other activities. The judge should perform those duties with respect for others, and should not engage in behavior that is harassing, abusive, prejudiced, or biased». See: Canon 3, Code of Judicial Conduct for United States Judges, Guide to Judiciary Policy, Vol. 2A, Ch. 2, March 2019.

(٧٢) «... the degree of relationship is calculated according to the civil law system; the following relatives are within the third degree of relationship parent, child, grandparent, =

ومن هنا، فعلى الرغم من أنَّ المشرع الكويتي قد استخدم وصف «الحكم الباطل» على حكم القاضي غير ذي الصلاحيَّة، إلاَّ أنَّه رتَّب جزاء الانعدام على حكم هذا القاضي، بدليل عدم جواز الاتفاق على منح القاضي المُستَحِقِّ للرد صلاحيَّة إصدار الحكم.

وبناءً عليه، جاء في قانون المرافعات الكويتي بصراحة أنَّه:

«... إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان»(٧٣).

ومن خلال تحليل هذا النص يمكننا استخراج بعض قواعد دعوى البطلان الأصلية بشكل عام التي لم يأتِ ذكرها في قانون المرافعات الكويتي إلاَّ في هذه الحالة رغم أنَّها تشمل جميع حالات الانعدام، وقد فصَّل فيها القضاء الأمريكي دون قواعد الأصول الفيدرالية، حيث إنَّ:

- **دعوى البطلان الأصلية هي حقٌّ لصاحب المصلحة**، بينما يرى جانب من القضاء الأمريكي أنَّه يحقُّ لأيِّ شخصٍ تتأثَّر حقوقه بالحكم المعدوم - بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أي وقت - طلب إعلان انعدام الحكم(٧٤).
- **هذه الدعوى ليست واجباً على صاحب المصلحة**؛ فيمكنه ممارسة حقه أو لا، ولكن لا يمكن له اعتبار الحكم صحيحاً إن لم يُطالِب بحقه؛ لأنَّ الحكم معدومٌ، أي غير صادر أساساً حتى يستطيع أحدٌ إجازته.
- **لا يوجد ميعاد لإقامة دعوى البطلان الأصلية**(٧٥)؛ فهي تستهدف إقرار الواقع وليس إنشاء حق، حيث إنَّ الانعدام حالة واقعية لا يمكن الالتفات عنها، وقد استثنت قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية حالة الحكم المُنعَدِم من مهلة

= grandchild, great grandparent, great grandchild, sister, brother, aunt, uncle, niece, and nephew; the listed relatives include whole and half blood relatives and most step relatives». See: Canon 3, C., (3), (a), Disqualification, Code of Judicial Conduct for United States Judges, Guide to Judiciary Policy, Vol. 2A, Ch. 2, March 2019.

(٧٣) المادة ١٠٣، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٧٤) «A void judgment has been defined as (one which has no legal force or effect, invalidity of which may be asserted by any person whose rights are affected at any time and at any place directly or collaterally)». See: Gentry v. Texas Department of Public Safety, 379 SW 2d 114, Court of Civil Appeals of Texas, Houston, March 19, 1964, section 119.

(٧٥) ذنون، ياسر، وآخرون، مرجع سابق، الصفحة ٣٥٩.

المطالبة بهذا الأمر صراحةً دون حتى تقييدها بمدةٍ معقولة(٧٦)؛ فسمح جانب من القضاء الأمريكي بدعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية بعد مرور ما يزيد على ٣٠ عاماً من صدور الحكم المُنعَدِم(٧٧)، فلا يوجد حدٌّ زمنيٌّ للمطالبة بالانعدام في الولايات المتحدة(٧٨)، ذلك فيما عدا حالة الغش كما سنرى.

- **تهدف دعوى البطلان الأصلية إلى إلغاء الحكم**، وليس تعديله أو الطعن فيه؛ لأنَّ الانعدام ينال من وجود الحكم وليس من عناصره.

- **يمكن اختصار دور المحكمة في دعوى البطلان الأصلية بإعادة النظر في الدعوى وكأن الحكم المُنعَدِم لم يكنْ**؛ فهنا لا يجوز التمسُّك بأيَّة عناصر تخص الحكم السابق المُنعَدِم.

- **لا تملك المحكمة الناظرة بدعوى البطلان الأصلية أيَّ تقدير في إعلان الانعدام من عدمه؛ فهي من واجبها أن تُقرَّ الواقع**، وقد أكَّد جانب من القضاء الأمريكي على أنَّ إعفاء المحكوم عليه من حكمٍ معدومٍ لا يُعتبَر مسألة اختيارية للمحكمة، بل مسألةً مُلزمةً لها(٧٩).

- **لا ينشأ أيُّ حقٍّ من الحكم المُنعَدِم**؛ حيث قالت المحكمة العليا الأمريكية جملة شهيرة في هذا الخصوص هي أنَّ «الحكم المُنعَدِم هو البطلان منذ البداية» «A void judgment is a nullity from the beginning»(٨٠)؛ أي هو حكمٌ قد وُلِدَ ميتاً دون ضرورة التمسُّك بالبطلان في أركان الحكم في درجات الطعن، فلا يجوز أن يُنشئ حقّاً لأحد الخصوم.

---

(٧٦) تم استثناء حالة الحكم المنعدم من المدة المعقولة للمطالبة، وفرض مدة معقولة لا تتجاوز السنة لباقي الحالات. انظر:
Rule 60. Relief from a Judgment or Order, (c), (1) Timing, the U.S. Federal Rules of Civil Procedure, As amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007. See also: Magas, Mark, op. cit., page 103.

(٧٧) Crosby v. Bradstreet Company, 312 F. 2d 483, United States Court of Appeals Second Circuit., January 17, 1963, section 485.

(٧٨) Marquette Corporation v. Priester, 234 F. Supp. 799, United States District Court E. D. South Carolina, Aiken Division, October 29, 1964, section 802.

(٧٩) «…. relief is not discretionary matter, but is mandatory». See: Orner. V. Shalala, 30 F.3d 1307, United States Court of Appeals, Tenth Circuit, Jul 19, 1994, section 1311.

(٨٠) Rodriguez v. State, Court of Appeals of Texas, Third District, Austin, December 7, 2018.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أحكام دعوى البطلان الأصلية في حالات عدم صلاحيَّة القاضي للحكم جاءت بعد النص على حالات الرد الوجوبي التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ونتساءل هنا:

هل يحق للخصم أن يقيم دعوى البطلان الأصلية في حال صدر حكم من هيئة قضائية توافرت في أحد أعضائها إحدى حالات الرد الجوازي؛ كأن يكون أحد الخصوم عامِلاً عند القاضي[٨١]؟

الواقع يقول أنَّه طالما أنَّ الخصم لم يتمسَّك بحقه برد القاضي جوازاً، فإنَّ الحكم صحيح في هذه الحالة، ولا يمكن إقامة دعوى البطلان الأصلية التي يُعتبَر من شروطها الأساسية انعدام الحكم تجاه الجميع دون أن تكون واقعة الانعدام حقاً لشخصٍ يستطيع التنازل عنه.

أي أنَّ الانعدام في صلاحيَّة تشكيل هيئة المحكمة هو واقعة ماديَّة جوهرية واضحة لا تحتاج لتقدير، ولا تتوقَّف على طلب، ولا نجد تلك العناصر في حالات الرد الجوازي.

فإن كانت هذه هي حالات الانعدام الناشئة عن عدم تشكيل هيئة المحكمة بشكل صحيح، فماذا عن حالات عدم اختصاصها؟

المطلب الثاني

عدم اختصاص هيئة المحكمة

إنَّ عدم اختصاص هيئة المحكمة هي الحالة الأكثر شهرة من حالات انعدام القرار القضائي؛ فهي تَتمثَّل بصدور الحكم من محكمة غير ذات صلاحيَّة بإصداره؛ ولذلك فإنَّ واقعة صدوره تكون واقعة مادية لا أثر قانوني لها، وهذه هي نقطة الضعف الجوهرية التي تورث الانعدام حتى في الأحكام النهائية كما أشار جانب من الفقه الأمريكي[٨٢].

ويمكن أن ينشأ عدم اختصاص هيئة المحكمة عن عدم احترام قواعد الاختصاص أولاً، أو عن عدم احترام اختصاص المحاكم السابقة ثانياً.

---

(٨١) المادة ١٠٤ – ج، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٨٢) «A void judgment is one so affected with a fundamental infirmity that the infirmity may be raised even after the judgment becomes final». See: Shachmurove, A., On Dictas Trail: Espinosa›s Messy.
Repercussions, January, 2018. See: https://works.bepress.com/ (17 – 12 – 2019).

أولاً: عدم احترام قواعد الاختصاص

تأتي نصوص الاختصاص القضائي على شكل قواعد ملزمة لا تجوز مخالفتها، ومنها على سبيل المثال الاختصاص القيمي للمحاكم المدنية الكلية في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ٥ آلاف دينار(٨٣)، فيما يكون اختصاص المحاكم الجزئية للدعاوى التي تتدنَّى قيمتها عن هذا المبلغ(٨٤)، وكذلك اختصاص الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية(٨٥).

ونظراً لكون الولايات المتحدة دولةً فيدراليةً، فإنَّ لقواعد الاختصاص القضائي حساسيةً خاصةً في ظلِّ صلاحيات كل ولاية؛ ولذلك فقد تمَّ النص عليها ابتداءً في الدستور، مروراً بالكونجرس، وانتهاءً باجتهادات المحكمة العليا(٨٦).

وفي ظلِّ هذه الصفة الراقية من حيث الالتزام لقواعد الاختصاص القضائي في الكويت والولايات المتحدة، نتساءل هنا:

هل إنَّ انتهاك القاعدة الملزمة التي تتعلَّق باختصاص المحكمة سيؤدِّي إلى بطلان القرار أم إلى انعدامه؟

فهل يمكن اعتبار عدم اختصاص هيئة المحكمة التي تُشكِّل المحكمة محلاً ممكناً لدعوى البطلان الأصلية؟

يبدو لنا أنَّ مخالفة قواعد الاختصاص ليست من النوع الذي يجعل الحكم معيباً يمكن تصحيحه عبر الطعن به، أو تغطية بطلانه بحكم نهائي أو حتى بحكم بات؛ وذلك ببساطة لأنَّ هيئة المحكمة غير المُختصَّة لا تُعتبَر مخوَّلةً بإصدار مثل هذا الحكم لأنَّها تتجاوز حدود الولاية القضائية كما أكَّد جانب من القضاء الأمريكي منذ العشرينيات(٨٧).

وقد أيَّد جانب من القضاء الأمريكي هذا الرأي عندما اعتبر الحكم معدوماً إن كان

---

(٨٣) المادة ٣٤، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٨٤) المادة ٢٩، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٨٥) أنشئت دائرة خاصة بالمنازعات الإدارية في المحكمة الكلية بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨١، المُعدَّل بالقانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢.

(٨٦) See: https://www.fjc.gov/history/courts/jurisdiction - federal - courts (15 - 12 - 2019).

(٨٧) «The judgments were based on orders which were void because the court exceeded its jurisdiction in entering them. Where a court, after acquiring jurisdiction of a subject matter, as here, transcends the limits of the jurisdiction conferred, its judgment is void». See: Armstrong v Obucino, 300 Ill. 140, 143, 133 N.E. 58 (1921).

ينقص هيئة المحكمة الاختصاص القضائي اللاَّزم للحكم بموضوع الدعوى، أو لمقاضاة الأفراد الماثلين أمامها(٨٨)؛ فالمحكمة العمالية مثلاً لا يجوز لها البحث في غير دعاوى العمال وأرباب العمل وكذلك المحكمة العسكرية... إلخ.

أي أنَّ المحكمة غير المُختصَّة هي كأيَّة جهة غير رسمية تُصدِر حكماً على هواها؛ ولذلك، فإنَّ الحكم الصادر عن محكمة غير مُختصَّة هو حكم غير موجود بنظر القانون، ولذلك يجب إعلان انعدامه، سواءً أكان عدم الاختصاص ناشئاً عن موضوع النزاع أم صفة الأطراف كما يرى جانب من القضاء الأمريكي(٨٩).

ونرى - في مثل حالات الانعدام السابقة - أنَّ حالة الانعدام لعدم الاختصاص لا تحتاج إلى تقدير المحكمة التي تبحث دعوى البطلان الأصلية، فعدم الاختصاص هو واقعة ماديَّة واضحة لا نقاش فيها؛ ولهذا نؤيِّد جانب من القضاء الأمريكي فيما ذهب إليه من أنَّ الحكم المُنعَدِم هو ليس بحكمٍ أصلاً(٩٠).

والدليل على ذلك قواعد معالجة محكمة التمييز لحالة عدم الاختصاص، حيث جاء في قانون المرافعات أنَّه:

«إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلاَّ إذا كانت قد ميَّزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنَّها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المُختصَّة عند الاقتضاء»(٩١).

وبالتالي، فإنَّ المشرع الكويتي قد سحب من محكمة التمييز صلاحيَّة الفصل بموضوع الحكم الذي احتوى طعناً في عدم اختصاص المحكمة؛ لأنَّ حكم المحكمة السابقة ليس باطلاً بل مُنعَدِماً، ويجب أن ترى المحكمة المُختصَّة الموضوع من البداية حتى لا يُحْرَمُ الخصوم من درجة تقاضي إن قامت محكمة التمييز بالفصل بالموضوع في هذه الحالة، فالمحكمة التي تُصدِر قرارها دون اختصاص يجب أن تعلم أنَّ قرارها سيكون

(٨٨) «(void judgment) if court that rendered judgment lacked jurisdiction of the subject matter, or of the parties…». See: Kerth v. POLESTAR ENTERTAINMENT, Court of Appeals of Missouri, Eastern District, Division Three, June 22, 2010, section 388.

(٨٩) «Void judgments are those rendered by a court which lacked jurisdiction, either of the subject matter or the parties». See: McLeod v. DEUTSCHE BANK NATIONAL TRUST COMPANY, Court of Appeals of Arizona, Division One, May 18, 2017.

(٩٠) «A void judgment is really no judgment». See: Ex parte Spaulding, 687 SW 2d 741, Court of Criminal Appeals of Texas, En Banc., March 13, 1985.

(٩١) المادة ١٥٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

عرضةً لدعوى البطلان الأصلية أو للهجوم الموازي كما أكَّد جانب من الفقه الأمريكي(٩٢).

وبناءً عليه، يقتصر دور محكمة التمييز في حالة عدم الاختصاص على إعلان عدم اختصاص المحكمة مُصدِرَة الحكم الطعين أمامها، ثم إعادته إلى المحكمة المُختصَّة حتى تفصل بالموضوع لأول مرة؛ ويظهر من هذه القاعدة انعدام – وليس مجرَّد بطلان – حكم المحكمة غير المُختصَّة.

فإن كانت حالات الانعدام الناتجة عن عدم الاختصاص الناتج عن انتهاك قواعد الاختصاص الملزمة في القانون واضحةً، فإنَّ حالات عدم الاختصاص الناتجة عن عدم احترام حجية الأحكام السابقة أكثر غموضاً كما سنرى.

ثانياً: عدم احترام حجية الأحكام السابقة

عندما يكون القصور في الحكم ضمنياً، فإنَّه قد يكون غير ظاهرٍ في المنطوق، ولا يمكن حتى استنتاجه من بياناته الظاهرة، إلاَّ أنَّه قد ينتهك حجية الأحكام الصحيحة الصادرة سابقاً.

فقد يكون قصور الحكم في أنَّ هيئة المحكمة لم تراعِ وجود تعارض بين حكمها الصحيح الصادر عنها مع حكم آخر صحيح صادر عن جهة قضائية قد سبقتها وفصلت بشكل نهائي في ذات موضوع الدعوى أو بموضوع يتعلَّق بالدعوى وجوداً وعدماً؛ حيث إنَّ القصور يتمثَّل هنا بعدم مراعاة ما سبق من أحكام في مضمون الحكم.

فمثلاً، قد تُصدِر محكمة أول درجة حكمها في دعوى بيع وشراء برفض طلب التعويض من أحد الخصوم، ثم يستأنف هذا الخصم حكم محكمة أول درجة دون أن يطعن في بند رفض التعويض؛ فهنا يكتسب حكم التعويض حجية الأمر المقضي، وتبقى باقي تفاصيل الدعوى محل نزاع بين أطرافها.

فإن أيَّدت محكمة الاستئناف حكم أول درجة وبات حكمها نهائياً، ثم عاد الخصم الخاسر للتعويض وطعن برفض طلب التعويض أمام التمييز، فهنا إن استجابت محكمة التمييز لهذا الطلب بحكم بات حائز لحجية الأمر المقضي، فما هو حل التعارض بين حكمين صحيحين صادرين بحجية الأمر المقضي ومتعارضين؟

(٩٢) «… it would leave trial court judgments perpetually open to collateral attack». See: Steingreaber, Kyle, Mandatory and Jurisdictional: Statutory Prerequisites, Baylor Law Review, Vol. 70, No. 1, 2018, page 183.

هل يمكن اعتبار الحكم البات الصادر عن محكمة التمييز حكماً مُنعَدِماً لقصوره في استيعاب ما سبقه من أحكام ضمن حيثيَّاته؟

يمكننا القول مبدئياً إنَّ حكم محكمة التمييز غير قابلٍ لأيِّ طريقٍ من طرق الطعن(٩٣)، فحتى طريق التماس إعادة النظر خاص بالأحكام الانتهائية وليس الباتة الصادرة عن التمييز(٩٤).

وبالتالي، فإنَّ صدور حكم التمييز في أيَّة دعوى يُعتبر حكماً ذا حجية لا يمكن الطعن فيه بسبب العيوب التي تُصيبُ عناصر هذا الحكم؛ أي أنَّ الحجية الصادرة عن التمييز تُغطِّي البطلان، ولكنها لا تغطي بطبيعة الحال الانعدام؛ فالحكم المُنعَدِم غير موجودٍ أصلاً حتى وإن كان تمييزياً.

ونعود لنتساءل هنا:

هل التعارض بين الأحكام ذات الحجية مع الأحكام الباتة التمييزية يؤدي إلى اعتبار حكم التمييز مُنعَدِماً؟

بالنسبة للمثال الذي طرحناه، فإنَّ عدم طعن الخصم على رفض طلب التعويض يؤدِّي إلى سقوط حقِّه بالطعن في هذه المسألة، حيث نصَّ قانون المرافعات على أنَّه: «يترتَّب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها»(٩٥).

ويمكننا استقراء نتيجةٍ واضحةٍ من هذا النص، وهي أنَّ ميعاد الطعن هو من النظام العام؛ وذلك لأنَّ من واجب المحكمة الحكم بسقوط الحق بالطعن من تلقاء نفسها دون حتى طلب المطعون ضدَّه.

وبالتالي، فإنَّ حكم محكمة التمييز بتأييد طلب الطاعن برفض طلب التعويض الذي سبق وأن فوَّت ميعاد الطعن يُعتبر مخالفاً للنظام العام، ويجعل من حكم التمييز مُنعَدِماً؛ لأنَّه ينتهك المراكز القانونية المستقرة وفق اختصاص المحاكم السابقة التي حكمت بموجب النصوص القانونية الملزمة.

وكمثال من القضاء الكويتي في دعوى حسمتها الدائرة الإدارية الثانية لمحكمة التمييز الكويتية عام ٢٠١٩، فقد أصدرت محكمة التمييز حكمها بتمييز حكم محكمة

(٩٣) المادة ١٥٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
(٩٤) المادة ١٤٨، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
(٩٥) المادة ١٢٩، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

أول درجة رغم عدم طعن المدَّعية بهذا الحكم، حيث قامت محكمة التمييز بإلغاء مجموعة من قرارات التعيين في الهيئة العامة للخبراء إلغاءً كلياً، رغم أنَّ قرار محكمة أول درجة بإلغاء هذه القرارات بشكل نسبي قد أصبح نهائياً مع تخطي طلب المطعون ضِدَّها (المدعية) بالتعيين[٩٦]، وذلك لأنَّ جهة التعيين الإدارية هي التي طعنت بالاستئناف والتمييز دون المدعية[٩٧].

فهنا تبدو محكمة التمييز قد تجاوزت حدود اختصاصها بالنظر في مسألة قد حُسِمَت بشكل نهائي من محكمة سابقة لها بعد أن استقرَّت المراكز القانونية تبعاً لذلك، وذلك لأنَّ المحكمة تجاوزت سلطتها القانونية عندما اعتدت على اختصاص غيرها من المحاكم بحكم مُكتسب للحجية وهذا ما وجدناه في القضاء الأمريكي[٩٨]، فالحكم محل دعوى البطلان الأصلية – الدعوى الموازية هو الحكم السابق المُنعَدِم وليس الصحيح وفق جانب من الفقه الأمريكي[٩٩].

وبرأينا، فإنَّ خطأ محكمة التمييز في الدعوى الإدارية المُشار إليها لا يُعتبَر فقط مسألة سوء تقدير أو بطلان في تطبيق القانون على مجريات الدعوى، بل يُعتبر تعدياً على اختصاص محكمة سبق وأنْ أصدرت حكمها المكتسب للحجية، فأيُّ حكم قضائي بعده في الواقعة ذاته يجب اعتبارها مُنعَدِماً لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص؛ أي بما يُخالف هذه المرة ليس فقط أصول المحكمة بل أصول مهنة القضاء.

ويبدو أنَّ حالات عدم الاختصاص هي حالات سهلة الإثبات في دعوى البطلان الأصلية، ولكن هذا الإثبات يكتسي بالصعوبة في حالات انحراف هيئة المحكمة كما سنرى.

المطلب الثالث

الانعدام الناشئ عن انحراف هيئة المحكمة

قد يكون منطوق الحكم مُكتملَ الأركان الشكلية من حيث العبارات والفقرات، ويكون مضمونه صحيحاً، ويكون الأطراف حاضرين وفق الأصول، كما تكون المحكمة

(٩٦) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الثانية، التمييز رقم ٩١١، لعام ٢٠١٩، الصفحة ١٦ و١٧.

(٩٧) المرجع السابق، الصفحة ٣.

(٩٨) «Thus, the reality seems obvious. A State's challenge on appeal to a trial court's order granting shock probation is doomed to fail, unless the State can show that the trial court was without jurisdiction to enter such an order, or if the trial court exceeded its statutory authority». See: State v. Robinson, 498 SW 3d 914, Court of Criminal Appeals of Texas, September 14, 2016, section 927.

(٩٩) "… it imposes no obligation on any federal court to respect a void judgment". See: Sachs, Stephen E., Pennoyer Was Right, Texas Law Review, Vol. 95, 2017, page 1295.

مُختصَّة بالفصل بالنزاع وفق قانون المرافعات، ورغم كل هذه الأركان المُكتَملَة إلاَّ أنَّ الحكم الصادر عن هيئة المحكمة قد يكون مُنعَدِماً نتيجة مخالفة تلك الهيئة للنظام العام.

وقد يكون انحراف هيئة المحكمة غير مقصودٍ؛ أي على شكل مخالفة جسيمة للدستور أولاً، كما قد يكون مقصوداً؛ وذلك على شكل الغش ثانياً.

أولاً: انحراف هيئة المحكمة عبر مخالفة الدستور

يُعتبَر الدستور الشِّرْعَة الأسمى في الدولة؛ فعلى أساسه تصدر جميع القوانين من السلطة التشريعية، وبالطريقة المُحدَّدة فيه يتمُّ تطبيق تلك القوانين عبر السلطة القضائية.

ونتيجةً لهذه الحقيقة التي لا نقاش فيها، فإنَّ هيئة المحكمة ليست مُخيَّرة بل مُلزمة بالخضوع لمظلَّة الدستور وليس فقط القانون الذي تُطبِّقه؛ فهذا القانون ذاته إن احتوى على مخالفة للدستور فإنَّه جدير بالإلغاء أمام المحكمة الدستورية.

مثل هذه الحقائق يجب أن تكون نُصْبَ عيون هيئة المحكمة لدى إصدار الحكم، فإن انحرفت هذه الهيئة عن مبادئ الدستور وسلكت منهجاً غير أصيلٍ في تطبيق القانون، فيمكن أن يصدر حكمها مُنعَدِماً.

فقد ترتأي هيئة المحكمة تطبيق قواعد التعويض على شخص وافد إلى الدولة من الخارج، في حين تمتنع عن الحكم بالتعويض على شخص آخر لأنَّه مواطن كويتي في ذات الدعوى، رغم قيام كافة أركان التعويض على هذين الشخصين، فيبقى التمييز بينهما قائماً على أساس الجنسية.

وحيث إنَّ الدستور الكويتي قد نصَّ على أنَّ: «الناس ... متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»[١٠٠]، كما قد تمَّ فرض مبدأ حماية القانون بشكل متساوٍ تجاه جميع الأشخاص «The Equal Protection of the Laws» في دستور الولايات المتحدة[١٠١].

وبالتالي، فإنَّ الحكم القضائي الذي يُميِّز بين المواطن والوافد يُخالِف الدستور.

ونتساءل هنا:

(١٠٠) المادة ٢٩، الدستور الكويتي.

(١٠١) Section 1, The Constitution of the United States, amendment XIV, Passed by Congress June 13, 1866. Ratified July 9, 1868.

على الرغم من عدم وجود نصٍّ صريح؛ فهل إنَّ مخالفة الحكم القضائي للدستور نتيجة انحراف هيئة المحكمة عن مبادئه يجعلُ القرار القضائي مُنعَدِماً؟

يبدو لنا من اعتبار الدستور الكويتي أنَّه في حالة: «...عدم دستورية قانون أو لائحة يُعتبَر كأنْ لم يكنْ»[١٠٢]، فإنَّه من باب أولى أنَّ الحكم القضائي سيصيرُ مُنعَدِماً في حالة مخالفته للدستور؛ فالحكم يكون صادراً بما يتجاوز صلاحيَّات السلطة القضائية، وهو ما نرى ضرورة تصنيفه ضمن حالات «الدفع بانعدام الحكم أو رفع دعوى أصلية بذلك في حالة تَجرُّد الحكم من أركانه الأساسية»، كما أقرَّت محكمة التمييز الكويتية[١٠٣]، وقد أكَّد أحد الفقهاء العرب أيضاً أنَّ المخالفة الدستورية للحكم تجعله مُنعَدِماً[١٠٤].

ولكن التساؤل هنا يتمثَّل بالتالي:

في حال اكتساب الحكم القضائي درجة الحكم البات بناءً على قانون معين، ثم تمَّ إلغاء هذا القانون لعدم دستوريَّته، فهل يُعتبر هذا الحكم مُنعَدِماً بالتبعية؟

يبدو لنا أنَّ إلغاء القانون سيكتسب أثره القانوني من تاريخ إصدار الحكم بالإلغاء، أمَّا قبل هذا التاريخ فإنَّ القانون السابق كان نافذاً، ونتيجةً لذلك فإنَّ المراكز القانونية التي استقرَّت عبر حكم بات بناءً على ذلك القانون عندما كان نافذاً تبقى صحيحةً، إلاَّ إذا صدر إلغاء القانون بأثر رجعي، وهو أمرٌ مستبعدٌ.

وبالتالي، فإنَّ ما يجعل الحكم مُنعَدِماً ليس القانون النافذ الذي تُطبِّقه المحكمة، حتى وإن كان هذا القانون النافذ غير دستوري، بل إنَّ ما يُعدِم الحكم هو الانحراف القضائي في تطبيق مبادئ الدستور بشكل مباشر.

وهذا الأمر لا يحتاج من المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان الأصلية أي تقدير في تفسيرها لأبعاد الحكم؛ فيجب أن يكون الحكم قد خالف المبادئ الدستورية النافذة بشكل صريح، وذلك بشكل مباشر لا غموض فيه، وإلاَّ كان صحيحاً.

---

(١٠٢) المادة ١٧٣، الدستور الكويتي.

(١٠٣) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، طعن رقم ١٥٦، لعام ٢٠٠٢، جلسة ١٣ - ١٢ - ٢٠٠٣.

https://www.eastlaws.com/ (16 - 12 - 2019)

(١٠٤) وحدة الأحكام القضائية، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، أصول استنباط المبادئ القانونية، ورقة علمية صادرة عن جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٧، الصفحة ١٨.

ثانياً: انحراف هيئة المحكمة عبر الغش

سنرى في هذه الفقرة مفهوم غش المحكمة وأثره على الحكم، ونبحث في طبيعة دعوى الانعدام في مواجهة غش المحكمة (المخاصمة)، ثم نستطلع دعوى المخاصمة بغرض إعدام الحكم الصادر بالغش (مشروع القانون الكويتي)، ونرى كيفية الاختيار بين دعوى المخاصمة أو الانعدام (بين الغش والخطأ المهني الجسيم)، وندرس الفرق بين الغش والتدليس في الحكم المنعدم، ثم الفرق بين الغش والغدر في الحكم المنعدم، وأخيراً نرى المدة المُحدَّدة لإقامة دعوى المخاصمة بغرض إعدام الحكم.

أ - مفهوم غش المحكمة وأثره

تمتلك هيئة المحكمة سلطة إصدار الأحكام لأنَّها المخوَّلة بتطبيق القانون بما يكفل سلامة الدستور والعدالة، فإن انحرفت هذه السلطة عن مبادئ الدستور كان حكمها معدوماً، أمَّا إن انحرفت عن سِكّة العدالة فإنَّ حكمها سيُواجِه أحد المصيرَيْن التاليَيْن:

- الطعن في الحكم بالاستئناف والتمييز.
- أو ترك مهلة الطعن، واعتبار الحكم نهائياً أو باتاً.

وفي الحالتين، فإنَّ الحكم الصادر بما يُخالِف العدالة يَبقى مُعتبرَ الوجودِ أمام القانون، فهو حكمٌ مكتمل الأركان إلاَّ أنَّه ناقص من بعض العناصر التقديرية لمعنى القانون، ممَّا يجعل هذا الحكم باطلاً.

وهذا الوضع القانوني يظهر في حالة واحدة فقط، وهي أن تكون مخالفة العدالة من هيئة المحكمة غيرَ مقصودةٍ؛ أي ناتجةٌ عن خطأ في تقدير الحيثيات وفي تفسير القانون بحسن نية.

أمَّا إن كان الحكم الذي خالف العدالة قد خالفها عن قصدٍ من هيئة المحكمة وبسوء نية، فإنَّه سيندرج ضمن حالات الغش، وقد بدأ الفقه الأمريكي الربط بين دعوى البطلان الأصلية - الدعوى الموازية لديهم وبين الغش منذ أكثر من مئة عام[١٠٥]، واستمرَّ بإقرار ذلك، حتى أنَّ جانباً من الفقه الأمريكي أكَّد أنَّ الملكية المكتسبة عبر حكمٍ مُنعَدِمٍ

(١٠٥) Woodward, Graham C., Collateral Attack upon Judgments on the Ground of Fraud, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 65, No. 2, December, 1916, page 103.

هي ملكية غير ناتجة عن إجراءات قانونية[١٠٦]؛ كأن يحصل أحد المتقاضين على ملكية عقار قيمته بالملايين عبر دفع نسبة معيَّنة بعد بيعه على سبيل الرشوة لهيئة المحكمة أو لبعض مستشاريها.

ويعني غش القاضي العضو في هذه الهيئة - برأينا - قيامه بتسخير سلطته بالحكم حتى يمنح حقَّاً لغير ذي حق، ويحرم صاحب الحق من حقِّه المكفول دستورياً وقانونياً؛ أي أنَّ ثمرة غش القاضي تظهر على شكل حكم تمَّ فيه تزييف العدالة.

وبغضِّ النظر عن الدافع وراء غش هيئة المحكمة، من قبض مبلغ على سبيل الرشوة، أو تحقيق أغراض نفسية بالانتقام من أحد الخصوم، أو بتقديم حقوق لأحد الأصدقاء، فإنَّ حالة الغش في القاضي تبقى قائمةً.

وعلى اعتبار أنَّ الحكم القضائي يندرج ضمن الجهد الإنساني الهادف إلى تطبيق القانون وإحقاق الحق والعدالة، فإنَّ الحكم المُخادِع الذي يُلبس الباطل لبوس الحق عن قصد من هيئة المحكمة ليس جديراً بوصف الحكم بل الواقعة الماديَّة برأينا.

وعلى الرغم من نص قواعد الأصول المدنية الفيدرالية على حالة الغش على اعتبار أنَّها من الحالات التي تُعفِي من الالتزام بالحكم القضائي، إلاَّ أنَّها حدَّدت مدَّة معقولة للمطالبة بإعلان حالة الانعدام هذه على ألاَّ تتجاوز عاماً واحداً[١٠٧]، وهو أمرٌ لا نذهب معه مطلقاً؛ لأنَّ تقييد مثل هذا الحق بمدَّة زمنية يمنح الحكم الصادر بالرشوة حصانة ضد الانعدام، وهذا غير صحيح ولا منطقي ولا عادل؛ فالمُنعَدِم لا وجود له مهما طال الزمن.

وعلى أية حالٍ، فقد شمل مفهوم الغش المُعدِم للحكم في الولايات المتحدة:

- **إذا كان القاضي مُشتَرِكاً في مُخطَّطٍ للرشوة**[١٠٨]، أي أن يقبض أعضاء هيئة المحكمة مبلغاً بغرض إلباس الحق بالباطل والباطل بالحق.

(١٠٦) «property or liberty taken under a void judgment is taken without due process of law». See: Sachs, Stephen E., op. cit., page 1298.

(١٠٧) Rule 60. Relief from a Judgment or Order, (b), (3) the U.S. Federal Rules of Civil Procedure: «fraud (whether previously called intrinsic or extrinsic), misrepresentation, or misconduct by an opposing party». See also: Rule 60, (c) Timing and Effect of the Motion, (1) Timing. «A motion under Rule 60(b) must be made within a reasonable time—and for reasons (1), (2), and (3) no more than a year after the entry of the judgment or order or the date of the proceeding». As amended Apr. 30, 2007, eff. Dec. 1, 2007.

(١٠٨) See: Bracey v. Warden, U.S. Supreme Court No. 96 – 6133; June 9, 1997.

- **الغش في عملية اختيار القضاة**[١٠٩]؛ فالحكم الصادر عن هيئة قضائية تمَّ اختيارها بالغش - عبر رشوة الجهة التي تختار القضاة للدعوى مثلاً - يُعتبر حكماً معدوماً حتى وإن كان مكتمل الأركان وصحيح العناصر.
- **أمَّا الغش على المحكمة**[١١٠]؛ فيعني أن يتمَّ خداع المحكمة بمجموعة من الأدلة الوهمية المُقدَّمة من أحد المتخاصمين، فإنَّ حكمها يوصم بالانعدام وليس البطلان، وهذه الحالة تخرج عن حالات الغش عن عمد من المحكمة؛ فيكفي إثبات غش أحد الخصوم دون إثبات غش القضاة.

وبخلاف كل الحالات السابقة لانعدام الحكم القضائي، فإنَّ إعلان انعدام هذا الحكم بحاجة إلى إثبات قيام حالة الغش، فإن هي ثبتت، أصبح من واجب المحكمة التي تنظر بدعوى البطلان الأصلية المسارعة إلى اعتبار الحكم مُنعَدِماً لا أثر قانوني له.

وحتى في هذه الحالة، فإنَّ الانعدام لا يأتي بموجب تقدير المحكمة لحالة الانعدام بذاتها، فثبوت الغش لا يجعل للمحكمة أيَّة سلطة تقديرية بـ: «إعلان انعدام حكم قضائي» «Declare a Prior Judgment Void»[١١١] من عدمه، ولكن تقديرها سينحصر في مسألة ثبوت واقعة الغش التي تؤدي للانعدام من عدمها.

ب - طبيعة دعوى الانعدام في مواجهة غش المحكمة (المخاصمة)

إذا كانت المحكمة التي قامت بالغش قد أصدرت الحكم بهذا الشكل المُخالِف للعدالة وللنظام العام، فإنَّ ما يجب إدراكه في هذه النقطة هو عنصر: «سوء النية» لدى المحكمة؛ أي إدراكها للحق وتركها له في مقابل منفعة مادية أو معنوية.

وهنا علينا الرجوع إلى المحكمة المُختَّصة بنظر دعوى البطلان الأصلية (الانعدام)، وهي المحكمة ذاتها التي أصدرت القرار المشوب بعيبٍ جوهريٍّ أدَّى إلى وصف الحكم بالمنعدم.

ينشأ هنا تساؤلٌ جوهريٌّ:

---

(١٠٩) «… the judgment by showing that the court had no jurisdiction, or that he never had any notice of the suit; or that it was procured by fraud…». See: Hilton v. Guyot, 159 US 113, Supreme Court of United States, June 3, 1895, section 191.

(١١٠) «While perjury is a fraud upon the court…». Hazel - Atlas Co. v. Hartford Co., 322 US 238, Supreme Court of United States, May 15, 1944, cite 18.

(١١١) Indiana Law Journal Report, Declaratory Judgment to Declare a Prior Judgment Void, op. cit., page 320.

هل يمكن إقامة دعوى الانعدام في حالة الغش أمام المحكمة ذاتها التي صدر الغش منها؟

بالتأكيد لا، فلا يمكن ضمان حياد المحكمة في قرارها حينئذٍ، كما أنَّ مسألة غش المحكمة يحمل معنى الانحراف المقصود عن النظام العام بغرض استغلال المنصب، وهذه الوقائع قد تُشكِّل في حقيقتها جرائم أو مخالفات تستحقُّ إقامة المسؤولية الجزائية أو التأديبية بحقِّ القضاة المتورِّطين في واقعة الغش بعد ثبوتها.

كلُّ هذه الأركان في واقعة الغش تجعل هذه الواقعة مختلفةً جذرياً عن باقي حالات الانعدام، فهي تحتاج إلى محكمةٍ أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم حتى تَنظُرَ بمدى قيام واقعة الغش.

ولهذا، فقد نشأت فكرة دعوى مخاصمة القضاة في حالاتٍ عديدةٍ ومنها حالة الغش، وتهدف هذه المخاصمة إلى تحقيق الغايات التالية:

- إلغاء القرار القضائي الصادر بالغش.
- تعويض المتضرر من غش القاضي.
- إقامة مسؤولية القاضي الجزائية والتأديبية.

ج - دعوى المخاصمة بغرض إعدام الحكم الصادر بالغش (مشروع القانون الكويتي)

لقد أدرك المشرع الكويتي وجود فراغ تشريعيٍّ يخصُّ مخاصمة القضاء[١١٢]؛ ولهذا فقد تقدَّم مجموعة من أعضاء مجلس الأمة بمشروع قانونٍ يُضيف مواد جديدة على قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث تقوم هذه المواد على تنظيم دعوى المخاصمة وتحديد الحالات التي تُبرِّرها، وتحديد السلطة القضائية المُختصَّة بالنظر فيها وهي محكمة الاستئناف الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم[١١٣].

(١١٢) د. الشريف، عزيزة، خصومة القضاء، قسم الدراسات والبحوث في مجلس الأمة. انظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة:
http://www.kna.kw/clt - html5/run.asp?id=1721 (11 - 8 - 2020).

(١١٣) للاطلاع على مشروع قانون مخاصمة القضاء الكويتي كما وافق عليه مجلس الأمة بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، انظر:
http://arkanlaw.com/images/library_book/BGMXd.%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D9%85%D8%88%D8%A7%D8%AF%20=

وبالفعل، فقد نال مشروع قانون دعوى المخاصمة موافقة أعضاء مجلس الأمة في ١٧ يونيو ٢٠٢٠[١١٤]، إلاَّ أنَّ الحكومة الكويتية قد عرقلت صدور هذا القانون عبر «مرسوم رد» نظراً لوجود عيوب في صياغة مشروع القانون، إضافة إلى أسبابٍ عديدةٍ منها الخوض في النوايا والتشكيك في مسلك القضاة[١١٥].

وبغضِّ النظر عن هذا الجدال، فإنَّ قانون مخاصمة القضاة - في حال صدوره - سيحتوي على عدة أسباب لإقامة دعوى المخاصمة ضدَّ القاضي، ومنها إصدار الحكم بالغش بغرض تحقيق مصالحٍ مادّيةٍ أو معنويةٍ.

كما ستكون خزانة الدولة هي المسؤولة عن تعويض المُتضرِّر من غش القاضي، فيما يكون لها الحقُّ بالرجوع على هذا القاضي بما دفعته من تعويض؛ تأسيساً على قواعد مسؤولية المتبوع (الدولة) عن أفعال تابعه (القاضي).

د - الاختيار بين دعوى المخاصمة أو الانعدام (بين الغش والخطأ المهني الجسيم)

بالنسبة لحالة غش المحكمة - أو أية حالة من حالات سوء نية المحكمة - فلا يجوز أن تُرفَع دعوى البطلان الأصلية (الانعدام) أمام المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنَّ القاضي الذي قام بالغش سيكون أقرب إلى الخصم والحكم في آنٍ واحدٍ إذا نظر في دعوى الانعدام بعلَّة الغش.

ومن جهةٍ أخرى، تجدر الإشارة إلى أنَّ مشروع قانون المخاصمة قد احتوى على حالة الخطأ المهنِي الجسيم كإحدى الحالات التي تسمح بدعوى المخاصمة. ولا تحتوي حالة الخطأ المهني الجسيم على سوء نية من القاضي بل على وجود خطأٍ جوهريٍّ في تطبيق القانون، تماماً مثل بعض حالات الانعدام؛ كإصدار الحكم دون توقيع وغيرها من الحالات التي استعرضناها.

= %D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D8%A3%D9%82-%D8%B1%D9%87%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf

(١١٤) بن نخي، عبد اللطيف، قانون مخاصمة القضاء، مقال منشور في جريدة الراي الكويتية، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠. انظر:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=2c7b680a-1ed5-4818-ae0f-c5acfe8080e7 (11-8-2020).

(١١٥) الحكومة تدرس رد قانون مخاصمة القضاء، مقال منشور في جريدة الجريدة الكويتية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠. انظر:
https://www.aljarida.com/articles/1592841767394355000/ (11-8-2020).

ففي حالة وقوع مثل هذا الخطأ حسن النية الذي يصل إلى درجة كبيرة في الجسامة وفق المعايير المهنية، فهنا يمكن للخصم الخيار بأن يُقيمَ:

- «دعوى الانعدام» أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم .
- «دعوى المخاصمة» أمام محكمة المخاصمة الأعلى بغرض إعدام الحكم والمطالبة بالتعويض.

بالتالي، لا يجوز في حالة الخطأ المهني الجسيم إقامة دعويين معاً بغرض إعدام الحكم؛ لأنَّ لكلِّ حقٍّ واحدٍ دعوى واحدةٍ تحميه، وإلاَّ لصدر لكلِّ واقعةٍ أكثر من حكم واحدٍ بأكثر من حجيةٍ واحدةٍ وهذا لا يجوز؛ لأنَّه يمنع الاستقرار في المراكز القانونيةً، أمَّا بخصوص التعويض فإذا اختار الخصم دعوى الانعدام، واستطاع استصدار قرار بإعدام الحكم، فيكون له بعدئذٍ الرجوع على القاضي بالتعويض عبر دعوى المخاصمة.

وبالنتيجة، فإنَّ الاختيار بين دعوى المخاصمة أو الانعدام يكون فقط في حالات الخطأ المهني الجسيم بحسن نية، أمَّا حالة الغش أو أية حالة من حالات سوء النية – كالتدليس أو الغدر كما سنرى – فلا يوجد خيار لدى الخصم، فليس أمامه سوى دعوى المخاصمة أمام المحكمة الأعلى بغرض إعدام الحكم.

هـ - الفرق بين الغش والتدليس في الحكم المنعدم

يمكن أن تحمل سوء نية القاضي مشاعر إيجابيةً أو سلبيةً تجاه أحد الخصوم، حينئذٍ قد يُصدرُ قراراً غير موضوعي، ويكون نتيجة هذا القرار إحاقة الضرر بأحد المتقاضين على حساب الآخر، ليس بغرض تحقيق مصالح ماديةٍ دائماً، وإنَّما فقط بسبب الكيد أو التعاطف.

هذه الحالة النفسية التي تكتنف القاضي، هي التي قد تدفعه إذن إلى ترك الحياد، والانسياق وراء عواطف الكره أو العطف، ثم إصدار الحكم بسوء نية.

ولكن لتحديد الفرق الواضح بين الغش والتدليس، علينا التأكيد على أنَّ الغش يستهدف تحقيق مصلحةٍ واضحةٍ للقاضي كأن يتقاضى رشوة ويحكم على أساسها دون النظر إلى القانون أو العدالة (مصلحة مادية)، أو أن ينتقم من أحد الأشخاص فيقوم بإدانته رغم وضوح براءته حتى يثأر منه (مصلحة معنوية). فإذا أراد الخصم في دعوى المخاصمة إعدام القرار الصادر بالغش، فعليه إثبات المصلحة التي دفعت القاضي إلى الحكم في اتِّجاهٍ مُخالفٍ للقانون والعدالة.

أمَّا التدليس، فهو يحتوي على معنى أكثر تحديداً وشمولاً بخصوص سوء نية القاضي.

- **بالنسبة لتحديد معنى سوء النية،** فالتدليس يجب أن يشتمل على أعمالٍ وتصرُّفاتٍ تهدف إلى تزييف الحقيقة، وتؤدِّي إلى تحريف الحقيقة، كأن يوهمَ القاضي أحد المتَّهمين بأن القانون يُدينه في حين أن حيثيَّات الدعوى تُوجِبُ البراءة[١١٦]؛ أي أنَّ التدليس يجب أن يحتوي على عنصر الحِيلَة بالتحديد.
- **بالنسبة لشمول معنى سوء النية،** فإنَّ أحد الفقهاء العرب لم يشترطْ في التدليس وجود مصلحة للقاضي في الحكم بسوء نية، فإنَّ هذه المصلحة قد تكون موجودة أو غير موجودة[١١٧]، وهذا يعني - وفق هذا الرأي - أنَّ الخصم الذي يريد إعدام القرار الصادر بسوء نيةٍ، يكفي أن يُثبت الحيلة التي قام بها القاضي دون إثبات أية مصلحةٍ دفعته إلى تزييف الحقيقة، أي عليه إثبات ما يظهر بوضوح من أفعال القاضي وحِيَله.

و - الفرق بين الغش والغدر في الحكم المنعدم

بغضِّ النظر عمَّا يحمله الغدر من صفاتٍ قبيحةٍ لا تليق بمقام القاضي، إلاَّ أنَّ الطبيعة البشرية غير معصومةٍ، ويجب إقرار قواعد قانونية قادرة على التصدي لحدوث مثل هذه الوقائع الكفيلة بجعل الحكم منعدماً.

يمكن وصف الغدر بأنَّه «الطعن بالظهر»، فهنا لا يقوم القاضي بالحكم وفق مصالحه (الغش)، ولا يقوم بحِيَلٍ حتى تضيع الحقيقة (التدليس)، بل يقوم بإفشاء أسرار المهنة أو أسرار أحد الخصوم للآخر، ثم يفتح الباب لأحد الخصوم حتى يضمن حكماً قضائياً ضد الآخر[١١٨].

فمثلاً، قد يُخبِرُ القاضي أحد الخصوم بأنَّ خصمه ينوي إقامة دعوى قضائيةٍ عليه، ثم يقوم بتوجيهه لما عليه أن يفعل حتى يتجاوز الدعوى التي سوف تُقام عليه، وهكذا سيُصدر القاضي الغادِرِ حكماً في مصلحة الخصم الذي أفشى له القاضي هذه المعلومة وقدَّم له التوجيه.

---

(١١٦) د. مكناس، جمال والخوالدة، ناصر، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، عام ٢٠١٥، الصفحة ٢١٢.

(١١٧) د. مكناس، جمال والخوالدة، ناصر، مرجع سابق، الصفحة ٢١٢، و٢١٣.

(١١٨) المرجع السابق.

بناءً عليه، فإنَّ واقعة الغدر – تماماً مثل الغش والتدليس – يجب أن تؤول بالحكم نحو الانعدام، ولكن ليس عبر دعوى البطلان الأصلية التي تُقامُ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، بل أمام المحكمة الأعلى وفق إجراءات دعوى المخاصمة الكفيلة بإعدام الحكم والتعويض أيضاً.

ي - المدة المُحدَّدة لإقامة دعوى المخاصمة بغرض إعدام الحكم

قد تحتوي إجراءات المخاصمة على مدة محددة يجب على الخصم المُتضرِّر من القاضي أن يقيم دعوى المخاصمة في بحرها، وإذا تراخى الخصم عن إقامة الدعوى، فإنَّه يخسر حقه بدعوى المخاصمة.

ولكن نتساءل هنا:

كيف يتم تحديد مدة معينة لإقامة دعوى المخاصمة بالنسبة للحالات التي تُورِثُ الانعدام في الحكم؟

ألا يؤدي الانعدام إلى جعل الحكم واقعةً ماديةً لا يمكن أن تنقلب إلى قانونية؟ فكيف تنقلب هذه الواقعة إلى حكمٍ باتٍّ؟

الحقيقة أن قاعدة تحديد مدة لإقامة دعوى المخاصمة تنظر بالدرجة الأولى إلى الحق بالتعويض، ولا تُراعي مسألة بطلان الحكم.

ففي حالة الانعدام لوجود خطأ مهني جسيم من القاضي، إذا انقضت مدة دعوى المخاصمة يبقى للخصم إقامة دعوى الانعدام أمام المحكمة نفسها التي أصدرت القرار، ولكن بعد انتهاء مدة إقامة دعوى المخاصمة، يخسر التعويض الذي كان يمكن أن يحصل عليه.

أما في حالات سوء النية مثل غش القاضي فتظهر الإشكالية هنا إذا انتهت المدة المحددة لدعوى المخاصمة، كيف يمكن للخصم إقامة دعوى الانعدام؟

فإذا كان بإمكان الخصم إقامة دعوى الانعدام المستقلة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في حالات الخطأ بحسن نية، فكيف له إقامة دعوى الانعدام في حالة الغش بسوء نية بعد انتهاء مدة المخاصمة؟

بالتأكيد لا يمكن للخصم إقامة دعوى الانعدام لعلة الغش أمام المحكمة نفسها؛ ولذلك فإنَّ انتهاء مدة إقامة دعوى المخاصمة سيعني خسارة الخصم لحقه بإعدام القرار، رغم كون هذا القرار مجرد واقعة مادية.

فهل يجوز جعل الحكم الصادر بالغش حكماً باتاً بحجَّة استقرار المراكز القانونية؟ بالتأكيد لا؛ لأن الحكم الصادر بالغش لا قيمة له أصلاً.

بناءً عليه، فإنَّ تحديد مدة لإقامة دعوى المخاصمة هو قاعدة غير سليمة من الناحية القانونية في حالة الغش أو في أية حالة من حالات سوء نية المحكمة.

وقد أحسن مشروع قانون المخاصمة الكويتي بعدم وضع مدة لإقامة دعوى المخاصمة، حيث إنَّ المشرع قد أدرك إمكانية انقلاب الأحكام محل المخاصمة إلى أحكامٍ منعدمةٍ لا يجوز منحها الحجية بمرور الزمن.

الخاتمة

إنَّ الإشكالية القانونية الأساسية في هذا البحث – من وجهة نظرنا – هي أنَّه لا يوجد معيارٌ قانونيٌّ لحالة «الانعدام» التي تُبرِّر «دعوى البطلان الأصلية»، حيث كان على المشرع وضع معيارٍ واضحٍ يضبط به مفهوم الانعدام، ويجعله واضحاً بعيداً عن اختلاف الاجتهادات القضائية أو تناقض الآراء الفقهية التي كثيراً ما خلطت بين حالات البطلان والانعدام حيناً، أو ضيَّقت جداً من حدود الانعدام حيناً آخر.

بناءً عليه، يبدو لنا أنَّ خير ختام لهذا البحث يكمن في التأكيد على أنَّ الحكم المعدوم يندرج ضمن الحالات التي يبدو فيها الحكم: «مُجرَّداً بحيث يفتقر للأركان الضروريَّة التي تخوِّل المحكمة للاستمرار في العمل القضائي» كما نصَّ جانب من القضاء الأمريكي(١١٩).

وهذا يعني أنَّ الحكم المعدوم هو: واقعة مادية لا قضائية، هذا المُنْطَلَق يقودنا للإعلان عن المعيار الأساسي للتفريق بين حالات البطلان في عناصر الحكم القضائي التي تمنح الحق بطلب الطعن لا الانعدام، وبين حالات الانعدام التي تمنح الحق بطلب الانعدام عبر دعوى البطلان الأصلية.

إنَّ المعيار الذي يُمثِّل الطرح الجديد في هذا البحث هو: «مدى الحاجة لتقدير المحكمة» الناظرة في دعوى البطلان الأصلية، فهنا علينا النظر لحالتَيْن:

- إذا وَجَبَ على المحكمة القيام بأيِّ تقدير شخصي حتى تعالج واقعة البطلان،

(١١٩) «A void judgment is one which has a mere semblance, but is lacking in some of the essential elements which would authorize the court to proceed to judgment». See: CALDON v. CALDON, NC, No. COA08 - 260, Court of Appeals of North

فإنَّ الحكم ليس بمُنعَدِم؛ كأن تُقدِّر مسألة الظلم في التعويض أو تكييف الواقعة على النص أو غيرها مِنَ المسائل التقديرية التي تعود لقضاة الموضوع (محكمة درجة أولى واستئناف) أو القانون (محكمة التمييز).

- أمَّا إذا كان على المحكمة فقط:

- اكتشاف الحالة التي يتمُّ الادعاء بها في دعوى البطلان الأصلية،
- وأن يكون لاكتشاف هذه الحالة أثر فوري بإسقاط ركن من أركان الحكم،

فإنَّ الحكم مُنعَدِم في هذه الحالة؛

كأن يتم الكشف عن عدم توقيع القضاة أو عدم اطلاعهم على أوراق الدعوى وتسبيب الحكم بناءً عليه، أو عدم وجود أحد الخصوم على قيد الحياة أو عدم تبليغه، أو عدم اختصاص المحكمة أصلاً، أو خرقها للدستور، أو قبض هيئة المحكمة لمبلغٍ على سبيل الرشوة حتى تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً.

مثل هذه الحالات هي المحل الصحيح لدعوى البطلان الأصلية، فهي لا تحتاج لتقدير وإنَّما اكتشاف؛ فالحكم الصادر بدعوى البطلان الأصلية هو حكم كاشف للحقيقة الثابتة في الواقع، وليس منشئاً للحق.

النتائج

- دور المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان الأصلية ينصبُّ على وجود حالة الانعدام فقط، فلا يمتدُّ دورها إلى تقدير أيَّة مسألة من مسائل الواقع أو القانون.
- لا يوجد انعدام بتقدير في دعوى البطلان الأصلية، بل توجد واقعة ماديَّة واضحة تمس موضوع الحكم أو أشخاصه أو السلطة القضائية التي أصدرته، بحيث تحتاج إلى الإعلان عنها فقط.
- الانعدام كاشف للحقيقة المُجرَّدة، لا منشئ للحق.
- العرف القضائي في الولايات المتحدة كان أكثر شمولاً لحالات الانعدام بخصوص أية مخالفة للأصول الملزمة، وفيما يتعلَّق بالتسبيب، والحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، والبطلان بعريضة الدعوى، ومخاصمة ناقصي الأهلية بشخوصهم، ومن المفيد اعتماد هذه الحالات تشريعياً وقضائياً في الكويت.

Carolina, November 18, 2008.

التوصيات

إضافة باب خاص في قانون المرافعات المدنية تحت اسم: «انعدام الأحكام القضائية عبر دعوى البطلان الأصلية (الانعدام)»؛ بحيث تكون مواد هذا الباب كالتالي:

المادة الأولى

الحكم المُنعَدِم هو الحكم الذي صدر معدوماً نتيجة مخالفة جسيمة للدستور أو القانون، بحيث تجعل من القرار واقعة مادية لا قانونية دون أثر.

المادة الثانية

يُوصَف الحكم بأنَّه مُنعَدِم إن قامت وقائع وظروف وأخطاء فيه، بحيث تجعل منه معدوماً دون حاجة لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان الأصلية، بل بمجرَّد اكتشاف البطلان في أركان الحكم أو أشخاصه أو السلطة القضائية التي أصدرته. وفي هذه الحالة، يكون على المحكمة إصدار قرارٍ بانعدام الحكم والبدء بإجراءات المحاكمة من جديد.

المادة الثالثة

يحق لكل ذي صفة ومصلحة طلب إعلان انعدام الحكم القضائي عبر دعوى البطلان الأصلية.

المادة الرابعة

يحق للمحكمة التي أصدرت القرار المُنعَدِم الحكم بانعدامه من تلقاء ذاتها، وفي هذه الحالة عليها تبليغ الأطراف والبدء بمحاكمة عادلة جديدة. ولا يمسُّ ذلك بحياد المحكمة، طالما أنَّ الانعدام هو واقعةٌ قانونيةٌ ظاهرةٌ، ومن واجب المحكمة إظهارها حتى تستقيم الإجراءات وفق النظام العام.

المادة الخامسة

لا يوجد ميعاد للمطالبة بدعوى البطلان الأصلية.

المادة السادسة

تنظر بدعوى البطلان الأصلية المحكمة التي أصدرت القرار المُنعَدِم، أمَّا في حالات وجود شبهة سوء نية من المحكمة، فيجب إقامة دعوى الانعدام إلى المحكمة الأعلى وفق إجراءات مخاصمة القضاء.

المادة السابعة

يُعتبَر الحكم المُنعَدِم كأن لم يكنْ من حيث الآثار القانونية.

المادة الثامنة

من واجب دوائر التنفيذ أن تدفع بالانعدام من تلقاء ذاتها، فإذا اكتشفت دائرة التنفيذ وجود شبهة انعدام في الحكم، قام رئيس التنفيذ بإحالة الحكم مشفوعاً ببيان هذه الشبهة إلى قاضي التنفيذ المُختصِّ، فإذا وجد القاضي صِحَّة الشبهة، عليه إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مع توضيح حالة الانعدام الخاصَّة بالحكم، في هذه الحالة على المحكمة النظر في الموضوع وإقرار انعدام الحكم إذا كان له وجهٌ. لا تمسُّ هذه الإجراءات بحياد دوائر وقضاة التنفيذ؛ لأنَّ حالات الانعدام هي وقائع ترتبط بالنظام العام.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١ - الأبحاث

- حسن، أحمد، الحكم القضائي المُنعَدِم، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، سبتمبر ٢٠١٧.
- ذنون، ياسر، وآخرون، الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، ربيع ٢٠١١.
- العبيدي، عواد، الحكم القضائي الباطل –دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، شتاء ٢٠١٨.
- د. الرقاد، أسماء، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف – الدقهلية، مصر، ٢٠١٨.
- المصري، فتحي، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، مصر، ٢٠١٥.
- د. مكناس، جمال والخوالدة، ناصر، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، عام ٢٠١٥.
- وحدة الأحكام القضائية، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، أصول استنباط المبادئ القانونية، ورقة علمية صادرة عن جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٧.

٢ - المقالات

- **بن نخي**، عبد اللطيف، قانون مخاصمة القضاء، مقال منشور في جريدة الرأي الكويتية، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠. انظر:
- https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=2c7b680a - 1ed5 - 4818 - ae0f - c5acfe8080e7 (11 - 8 - 2020).
- **د. الشريف**، عزيزة، خصومة القضاء، قسم الدراسات والبحوث في مجلس الأمة. انظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة:

http://www.kna.kw/clt - html5/run.asp?id=1721 (11 - 8 - 2020).

٣ - أخبار الصحف

- الحكومة تدرس رد قانون مخاصمة القضاء، مقال منشور في جريدة الجريدة الكويتية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠. انظر:

https://www.aljarida.com/articles/1592841767394355000/ (11 - 8 - 2020).

٣ - الأحكام القضائية

أ - محكمة التمييز الكويتية - https://www.eastlaws.com/

- طعن رقم ٢٣٨، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ١٩٨٤، جلسة ٤ - ١٢ - ١٩٨٥.
- طعن رقم ١٤، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ١٩٨٨، جلسة ٣ - ٤ - ١٩٨٩.
- طعن رقم ٢٧٢، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠١، جلسة ٢ - ١٢ - ٢٠٠١.
- طعن رقم ١٥٦، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٢، جلسة ١٣ - ١٢ - ٢٠٠٣.
- طعن رقم ٤٧١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٤، جلسة ٢ - ٤ - ٢٠٠٥.
- طعن رقم ٦٤١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠٠٦، جلسة ٢٦ - ٦ - ٢٠٠٧.
- طعن رقم ٦٢١، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠١١، جلسة ١٩ - ٢ - ٢٠١٣.
- طعن رقم ١٩٨، الأحكام المدنية والتجارية، لعام ٢٠١٢، جلسة ٢٠ - ١١ - ٢٠١٣.
- طعن رقم ٩١١، الأحكام الإدارية، لعام ٢٠١٩، جلسة ١٩ - ١١ - ٢٠١٩.

ب - محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg

- الطعن رقم ٢١٦، جلسة ١٦ - ٥ - ١٩٦٧.
- الطعن رقم ١٨٣، جلسة ٧ - ٣ - ١٩٧٢.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

1 - Papers

- Cooper, Charles J., The Collateral Attack Doctrine and the Rules of Intervention: A Judicial Pincer Movement on Due Process, University of Chicago Legal Forum, Vol. 1987, No. 1, Article 7, 1987.
- Emblem, Norm and Quinn, Aoife, Doctrine of collateral attack

and issue estoppel, Litigation Journal, International Law Office, Canada, December 13, 2016.

- Flint, Richard E., Time to Repair the Chain: Void Deeds, Subsequent Purchasers, and the Texas Recording Statutes, St. Maiary's Law Journal, Vol. 48, No. 1, 2016.
- Haydel, Victor J., Collaterally Attack for Lack of Subject Matter Jurisdiction, California Law Review, Vol. 52, 1964.
- Magas, Mark, Consequences for Patent Owners if a Patent is Unconstitutionally Invalidated by the Patent Trial and Appeal Board, Chicago - Kent Law Review, Vol. 94, No. 1, 2019.
- Moore, Karen Nelson, Collateral Attack on Subject Matter Jurisdiction: A Critique of the Restatement (Second) of Judgments, Cornell Law Review, Vol. 66, No. 3, March 1981.
- Rronson, Mark, «Nullity», AlAL Forum, No. 40, 2004.
- Sachs, Stephen E., Pennoyer Was Right, Texas Law Review, Vol. 95, 2017.
- Shachmurove, A., On Dictas Trail: Espinosa's Messy Repercussions, January, 2018. See: https://works.bepress.com/ (17 - 12 - 2019).
- Smith, Jason R., Tennessee Rule of Criminal Procedure 36.1'S New Clothes, Tennessee Journal of Law and Policy, Vol. 12, No. 1, Summer 2017.
- Steingreaber, Kyle, Mandatory and Jurisdictional: Statutory Prerequisites, Baylor Law Review, Vol. 70, No. 1, 2018.
- Wilson, Cory, RISHOR V. FERGUSON: The Ninth Circuit Erred in Holding that Rule 59(E) Motions, Creighton Law Review, Vol. 51, 2018.
- Woodward, Graham C., Collateral Attack upon Judgments on the Ground of Fraud, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 65, No. 2, December, 1916.

2 - Reports

- The American Law Register, Void and Voidable Judgment, November 1880.
- The Modern Law Review Report, Recent Developments in Nullity Jurisdiction, Vol. 20, November 1957.
- Petition for Rehearing, Huber and Dunkley v. Newman, No. 6649 (Utah Supreme Court, 1944).
- Yale Law Journal Report, The Value of the Distinction Between Direct and Collateral Attacks on Judgments, Yale Law Journal, Vol. 66, No. 4, 1957.

3 - Sites

- https://www.law.cornell.edu/rules/frcp (12 - 12 - 2019).
- https://www.uscourts.gov. (14 - 12 - 2019).

4 - The U.S. Case Law

- Via: https://scholar.google.com/
- Hilton v. Guyot, 159 US 113, Supreme Court of United States, June 3, 1895.
- Armstrong v Obucino, 300 Ill. 140, 143, 133 N.E. 58 (1921).
- Brown v. VanKeuren, 340 Ill. 118, Supreme Court of Illinois, Jun 20, 1930.
- Hazel - Atlas Co. v. Hartford Co., 322 US 238, Supreme Court of United States, May 15, 1944.
- Fritts v. Krugh, 92 NW 2d 604, Supreme Court of Michigan, October 13, 1958.
- Crosby v. Bradstreet Company, 312 F. 2d 483, United States Court of Appeals Second Circuit., January 17, 1963.
- Gentry v. Texas Department of Public Safety, 379 SW 2d 114, Court of Civil Appeals of Texas, Houston, March 19, 1964.

- Marquette Corporation v. Priester, 234 F. Supp. 799, United States District Court E. D. South Carolina, Aiken Division, October 29, 1964.
- Ex parte Spaulding, 687 SW 2d 741, Court of Criminal Appeals of Texas, En Banc., March 13, 1985.
- Charles v. Gore, 248 Ill. App. 3d 441, Appellate Court of Illinois, First District. Second Division Judgment affirmed, Jun 8, 1993.
- K & K INVESTMENTS, INC. v. McCoy, 875 SW 2d 593, Missouri Court of Appeals, Eastern District, Division Two, May 3, 1994.
- Ligon v. Williams, 264 Ill. App. 3d 701, Appellate Court of Illinois, First District. Second Division Order vacated, Jun 28, 1994.
- Orner. V. Shalala, 30 F.3d 1307, United States Court of Appeals, Tenth Circuit, Jul 19, 1994.
- Bracey v. Warden, U.S. Supreme Court No. 96 - 6133; June 9, 1997.
- Long v. Shorebank Development Corp., 182 F. 3d 548, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, June 25, 1999.
- State v. Holmes, 791 So. 2d 669, Court of Appeal of Louisiana, Fourth Circuit, November 8, 2000.
- CALDON v. CALDON, NC, No. COA08 - 260, Court of Appeals of North Carolina, November 18, 2008.
- Kerth v. POLESTAR ENTERTAINMENT, Court of Appeals of Missouri, Eastern District, Division Three, June 22, 2010.
- CHETTRI v. NEPAL BANGLADESH BANK, LTD., United States District Court, S.D. New York, September 2, 2014.
- State v. Robinson, 498 SW 3d 914, Court of Criminal Appeals of Texas, September 14, 2016.
- McLeod v. DEUTSCHE BANK NATIONAL TRUST COMPA-

NY, Court of Appeals of Arizona, Division One, May 18, 2017.

- Rodriguez v. State, Court of Appeals of Texas, Third District, Austin, December 7, 2018.
- US v. MARRIEL, No. EP - 19 - CR - 01243 - FM, United States District Court, W.D. Texas, El Paso Division, June 13, 2019.
- Ali v. Williamson, No. 1170896, Supreme Court of Alabama, November 22, 2019.

The Statuses Susceptible to Original Nullity Suit *«Collateral Attack»* In the Kuwaiti & American Legal System (The Problem of Confusing between the Res Judicata & The Void Judgment)

Mohammad M. F. Alazemi

Jasem T. O. Alzamel

In contrast to direct appeal methods, the original nullity lawsuit «Collateral Attack» comes in the form of a new original suit until it reveals the void judgment.

Given the exceptional nature of the original nullity suit, the statuses through which this lawsuit may be raised are restricted to a narrow and sensitive legal scope.

A long juristic and judicial debate has arisen between the concept of null judgment by appeal that cannot be reheard after final judgment, and the void judgment that makes the judgment without any legal effect.

Whereas, adapting the Res Judicata as being void or not is the password in rejecting or accepting the original nullity suit.

As long as the Article 103 of the Kuwaiti Civil & Commercial Procedure Law summarized the original nullity lawsuit in the event that the judge was not authorized to make judgment, we found ambiguity in defining the standard separating the nullity of judgment in appeal and its void in other statuses.

While we found it appropriate to discuss this issue in accordance with the American legal system, where this case is called: «Collateral Attack».

A part of the American judiciary subjected this lawsuit to statuses that were settled according to Case Law in the United States in a way that could be used for the purpose of developing the Kuwaiti legal system.

Furthermore, I aim to come up with a clear and specific standard that limits the statuses of void judgment justifies the original nullity suit.

Keywords: Original Nullity Suit, Collateral Attack, Void Judgment, Null Judgment, Nullity, Res Judicata.